الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

القتل الرحيم

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بحث مقدم لاستكمال

متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون(حقوق الإنسان والحريات العامة)

إعداد الطالبتين: إشراف:الدكتور/

العماري كلثوم . موفق طيب شريف

بن حمي سعيدة .

الموسم الجامعي: 1433/1434هـ

2012/2013م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

القتل الرحيم

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بحث مقدم لاستكمال

متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون(حقوق الإنسان والحريات العامة)

إعداد الطالبتين: إشراف:الدكتور/

. العماري كلثوم موفق طيب شريف

. بن حمي سعيدة

الموسم الجامعي: 1433/ 1434هـ

2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

قبس قرآني:

﴿وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ القَوْمُ الكَافِرِينَ﴾

[يوسف:87]

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية فهو صاحب النعم الذي هدانا لطاعته ووفقنا في إنجاز هذا البحث

ونتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الجليل: أ،د/طيب موفق شريف أستاذ الدراسات المقارنة ، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، ومنحنه لنا الكثير من وقته، نفعنا الله بتوجيهاته السديدة وأخلاقه الفاضلة، فما بخل علينا بوقت ولا رأي ولا مشورة. فالله سبحانه وتعالى نسأل أن يمنحه الصحة والعافية، وأن يبارك فيه وأن يجزيه عنّا وعن طلاّب العلم خير الجزاء.

والشكر موصول لكل من قدم لنا يد العون وساهم في انجاز هذا البحث.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقراءة هذه الرسالة. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك في حسناتهم يوم القيامة.

الباحثتان

Design by Petra S

الإهداء

إلى منبع العطاء الصافي، الوالدين الكريمن، حفظهم الله تعالى.

إلى كل فردٍ من أفراد عائلتينا.

إلى معلمينا، وأساتذتنا، و مشايخنا، الذين أناروا لنا معالم طريق العلم، جزاهم الله عنا خير الجزاء

إلى كل من يحمل في قلبه نية خالصة لطلب العلم، والمعرفة.

إلى كل من قدم لنا يد العون في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، جعل الله لهم ذلك في ميزان حسناتهم إن شاء الله تعالى.

نهدي هذا الجهد المتواضع إليهم جميعاً.

سعيدة / كلثوم

المقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً أمّا بعد:

فرغم الجهود المبذولة في مجال الطب، إلاّ أنّ هناك أزمات صحية يشهدها العالم، والتي لا يرجى معها الشفاء، ويصعب على المريض تحمل آلامها، مما يدفع المريض إلى طلب وضع حدٍ لحياته، وهو الأمر الذي يرغب فيه حتى أفراد عائلته الذين يتحسرون و يتألمون لتألمه، مما يجعلهم يتمنون موته، رحمة به وشفقة عليه، أوليست الرحمة قيمة إنسانية مطلوبة بين البشر؟، أليست مبرراً كافياً لإقرار دول العالم بالقتل الرحيم ؟.

وبما أن الدين مبني على اليسر ورفع الحرج، ألا يمكن أن نرفع الحرج عن المريض، ونريحه من هذه الألآم بإنهاء حياته تخفيفا عليه؟.

وإذا كان المقصد والغاية من هذا القتل هو الرحمة فهل يعني ذلك جواز تحقيق المقاصد المشروعة بالوسائل غير المشروعة ؟

وعليه فما هي الرحمة المقصودة من وراء هذا القتل؟ وكيف ظهر هذا النوع من القتل؟ وإذا كانت له جذور فما الأساس الذي استند عليه؟ هل هذا القتل فعل إنساني يرجع إلى الرحمة بالمريض، أم هو جريمة ضد الإنسانية؟ وهل الإنسان يملك حياته حتى ينهيها كيفما شاء ومتى شاء؟. وهذه التساؤلات كلها تدور حول إشكالية محورية وهي:ما التكييف الشرعي والقانوني للقتل الرحيم؟

ومن هذا كله، ونظراً لأهمية الموضوع التي تتجلى في كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأسمى وأقدس شيء في الوجود وهو الحياة، ارتأينا الخوض في غمار بحث بعنوان: **"القتل الرحيم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"**

أسباب اختيار الموضوع :

ـ لارتباط الموضوع بأسمى حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة.

ـ كانت رغبة ناتجة عن واقع معاش ومشاهد وذلك بانتقال القتل من فعل مجرّم إلى وسيلة غايتها الرحمة.

ـ بيان حكم الشريعة بخصوص الموضوع، خاصة مع تزايد الأمراض وشدة الآمها.

ـ الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لمثل هذه المسائل المستجدة.

ـ ضبط مسألة أحكام الوسائل المرتبطة بمقاصدها مع جعل الموت وسيلة للرحمة وهي مقصد شرعي، وذلك ببيان حكم الشرع في استعمال وسائل غير مشروعة لتحقيق مقاصد مشروعة، على غرار ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون من أنّ الغاية تبرر الوسيلة.

الصعوبات التي واجهت مسيرة هذا البحث:

ـ موضوع القتل الرحيم من المواضيع الحديثة نسبياً لم يتناوله فقهاء السلف مما سبب صعوبة في تأصيل المسألة وربطها بأصولها الشرعية.

ـ صعوبة الربط بين الأصول النظرية التي تمنع القتل وتجرمه والوقائع المعاشة،التي تجعل الإنسان يعاني من آلام لا يستطيع من يقف بجوار المريض تحملها ، فما بالك بالمريض نفسه. مما يحتاج إلى قوة البصيرة وتعمق في الفهم بتفصيل حكم المسألة وربط الواقع بالنص.

الدراسات السابقة:

من خلال المطالعة واستقراء المراجع المتعلقة بالموضوع وجدنا بعض الدراسات المباشرة وغير المباشرة نذكر منها ما يلي:

ـ كتاب بعنوان القتل بدافع الشفقة للسيد عتيق، تطرق في بحثه إلى جوانب مهمة من هذا الموضوع، إلاّ أنه لم يتطرق إلى الأساس الفلسفي، كما لم يلم بكل صور القتل الرحيم والتي بيناها في بحثنا هذا.

ـ كتاب أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة لمحمد على البار، تحدث عن هذا الموضوع تحت عنوان موت الرحمة.

ـ كتاب نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقياً لمحمود إبراهيم محمد مرسي، تطرق إليه في الفصل الثاني في المبحث الثالث تحت عنوان الاعتداءات المختلف في تجريمها والعقاب عليها.

ـ كتاب اعتداء الطبيب على النفس وما دونها لغادة علي حامد العمروسي.تحدثت عنه في المبحث الأول بعنوان الموت الرحيم ،من الفصل الأول.

هذه المراجع وإن كانت مهمة بالنسبة للبحث، فإنّ موضوعها لم يكن خاصاً بالقتل الرحيم وإنما تم تناوله في جزئية. وبناءً عليها ومواصلة لجهودهم البحثية، نزيد في تفصيل البحث من خلال ربط موضوعه بأصوله الفقهية، ومقاصده الشرعية، ومقارنتها بالأحكام القانونية.

منهج البحث:

ـ اعتمدنا المنهج الإستقرائي والمنهج المقارن، من خلال المقارنة المباشرة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

ـ ذكر الآراء القانونية ثم الأحكام الفقهية الإسلامية ، ليتم بعدها ذكر نتيجة المقارنة في آخر كل فصل.

ـ ركزنا في أغلب الأحيان على ذكر الراجح من الأحكام الفقهية الإسلامية.

ـ الرجوع إلى المصادر الأصلية والمراجع القديمة والحديثة وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة.

ـ الرجوع إلى المعاجم اللغوية لتوضيح معاني المفردات .

ـ عزو الآيات إلى سورها وترقيمها بعد ذكر الآية مباشرة.

ـ تخريج الأحاديث النبوية من الأمّهات مع ذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، والرقم.

ـ ترجمة أغلب الأعلام الواردة في البحث.

ـ ذيلنا البحث بفهرس:الآيات، الأحاديث، المصادر والمراجع، الموضوعات.

خطة البحث:

قسمنا بحثنا إلى مقدمة و فصلين:

الفصل الأول بعنوان: مفهوم القتل الرحيم وأساسه الفلسفي، تحته مبحثان، الأول بعنوان: مفهوم القتل الرحيم وتطوره التاريخي، والثاني بعنوان:أحكام الغايات(المقاصد) ووسائلها.

والفصل الثاني: حكم القتل الرحيم وصوره،تحته مبحثان، الأول بعنوان القتل الرحيم بين الإقرار والتجريم، والثاني بعنوان: صور القتل الرحيم وأحكامها.

وخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

وفيما يلي الخطة التفصيلة للبحث:

الفصل الأول: مفهوم القتل الرحيم وأساسه الفلسفي

المبحث الأول: مفهوم القتل الرحيم وتطوره التاريخي

المطلب الأول: مفهوم القتل الرحيم

الفرع لأول: تعريف القتل

الفرع الثاني: تعريف الرحيم

الفرع الثالث: التعريف التركيبي للقتل الرحيم

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقتل الرحيم

الفرع الأول: التطور التاريخي للقتل الرحيم في الدول الغربية

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقتل الرحيم في الدول العربية

المبحث الثاني: أحكام الغايات (المقاصد) ووسائلها

المطلب الأول: قاعدة الغاية تبرر الوسيلة

الفرع الأول: مفهوم قاعدة قاعدة الغاية تبرر الوسيلة

الفرع الثاني: إسقاطات قاعدة الغاية تبرر الوسيلة على القتل الرحيم

المطلب الثاني: ارتباط الوسائل بأحكام المقاصد

الفرع الأول: مفهوم قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد

الفرع الثاني:إسقاط قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد على القتل الرحيم الفصل الثاني: حكم القتل الرحيم وصوره

المبحث الأول: القتل الرحيم بين الإقرار والتجريم

المطلب الأول: إقرار القتل الرحيم

الفرع الأول: إقرار القتل الرحيم في القانون الهولندي

الفرع الثاني: إقرار القتل الرحيم في القانون البلجيكي

الفرع الثالث: إقرار القتل الرحيم في القانون البريطاني

المطلب الثاني: تجريم القتل الرحيم

الفرع الأول: التجريم القانوني للقتل الرحيم

الفرع الثاني: التجريم الشرعي الإسلامي للقتل الرحيم

المبحث الثاني: صور القتل الرحيم وأحكامها

المطلب الأول: القتل الرحيم الإيجابي

الفرع الأول: مفهوم القتل الرحيم الإيجابي
الفرع الثاني: تطبيقات القتل الرحيم الإيجابي وأحكامها
أولا: طلب المريض إنهاء حياته
ثانيا: طلب المساعدة على الانتحار
المطلب الثاني: القتل الرحيم السلبي
الفرع الأول: مفهوم القتل الرحيم السلبي
الفرع الثاني: تطبيقات القتل الرحيم السلبي وأحكامها
أولا:نزع أجهزة الإنعاش عن المريض
ثانيا: امتناع الطبيب عن القيام بالعلاج للمريض
ثالثا: امتناع المريض عن التداوي
خـــــاتـــــمـــــــــــة

الفصل الأول: مفهوم القتل الرحيم وأساسه الفلسفي.

المبحث الأول: مفهوم القتل الرحيم و تطوره التاريخي.

المبحث الثاني: أحكام الغايات (المقاصد) ووسائلها.

تمهيد:

يشهد العالم اليوم تطوراً هائلاً في مختلف العلوم و الميادين بوجه عام، وفي مجال الطب بوجه خاص، إلاّ أنه و رغم كل التطور وجدت حالات لأمراض مستعصية، وقف الطب أمامها عاجزاً، ونظراً لحدة الألم يصل المريض إلى حالة يأس شديد، إلى درجة تمني الموت، وكحل لجأ البعض إلى استعمال ما يعرف بالقتل الرحيم، والذي يثير قضية حقوق الإنسان وحرّياته من حيث أنّ الإنسان يملك الحق في الحياة، وأنّ له الحرّية في التصرف بحياته .

وهذه الفكرة لم تكن وليدة العصر بل تعود لحقب زمنية قديمة، وتبلورت الفكرة حتى تطورت شيئاً فشيئاً على أيادي الفلاسفة والمفكرين إلى أن انتقلت من فكرة إلى عملية يسهل تطبيقها على أرض الواقع. هذا ما سنتعرف عليه في هذا الفصل وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم القتل الرحيم وتطوره التاريخي.

المبحث الثاني: أحكام الغايات ا(لمقاصد) ووسائلها.

المبحث الأول :مفهوم القتل الرحيم وتطوره تاريخياً.

المطلب الأول :مفهوم القتل الرحيم.

المطلب الثاني :التطور التاريخي للقتل الرحيم.

تمهيد:

مرّ القتل الرحيم بعدة مراحل تاريخية أثناء ممارسته من طرف أشخاص لأغراض تختلف من شخص لآخر، وتم تطبيقه من طرف عدة دول، على عدد من الأشخاص، منهم المرضى الميؤوس من شفائهم، ومنهم المعوقين ذهنياً، ومنهم المعوقين بدنياً... فما مفهوم هذا النوع من القتل؟ وكيف كان تطوره عبر الزمن؟. هذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين المعنونين بـ:

ـ مفهوم القتل الرحيم.

ـ التطور التاريخي للقتل الرحيم.

المطلب الأول: مفهوم القتل الرحيم.

القتل الرحيم عبارة مكونة من مصطلحين مركبين، وحتى يتبين لنا معناه بشكل واضح ،لابد أن نعرف مصطلح القتل على حدى ،ومصطلح الرحيم على حدى،وصولا إلى التعريف التركيبي .

الفرع الأول: تعريف القتل.

أولا: لغة.

القتل لغة معروف بـ: قَتَلَهُ يَقْتُلُهُ قَتْلاً و تِقْتَالاً. قَتَلَهُ إِذَا أَمَاتَهُ بضرب أو حجر أو سم أو علة، والمنية قاتلة.[1]

و القتل إزهاق الروح، نقول قَتَلَهُ قَتْلاً أي أزهق روحه فهو قَتِيل، والمرأة قَتِيل أيضا،إذا كان وصفا، فإذا أحذف الموصوف جعل إسما وأدخلت عليه الهاء نقول:رأيت قَتِيلة بني فلان[2].

1. ابن منظور (جمال الدين محمد الإفريقي): لسان العرب، ط1، سنة 2003م . 1424هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، المجلد 11، ص 651 . 652.

2. الرازي،(محمد بن أبي بكر): مختار الصحاح،ط1،سنة 1996،دار عمار_ عمان،ص208.

والقتل قتله قتلا أماته،و يقال قتل الله فلاناً:دفع شره،و قتل جوعه أو عطشه:أزال ألمه بطعام أو شراب .وقتل غليله:شفاه.وقتل الخمر:مزجها بالماء ليكسر من حدتها.[1]

ثانيا: اصطلاحا.

يعرف القتل في الشريعة الإسلامية كما يعرف في القوانين الوضعية بأنه فعل من العباد تزول به الحياة، أي: إزهاق روح ادمي بفعل ادمي آخر.

والقتل في الإسلام على نوعين:

قتل محرم و هو كل قتل بعدوان.وقتل بحق و هو كل قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل والمرتد[2].

ويعرف أيضا بأنه:

إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر بغير موجب شرعي. وباعتبار القتل يمس الكيان الاجتماعي. وحماية حياة الأفراد هي الهدف الأسمى، فقد جرّمت معظم التشريعات الاعتداء على الحق في الحياة. وقبل ذلك كان التشريع الإلهي قد جرم هذا الفعل[3]، حيث جاء في محكم تنزيله قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة 32]

هناك مواقف يعتبر القتل فيها عمداً حتى لو لم تتوافر نية القتل،كأن يقتل شخص شخصا آخر، بينما كان يقصد إيذاءه فقط لا أن يقتله، أو عندما يقوم بعمل يعلم أنه قد يؤدي إلى إيذاء شديد لشخص آخر في هذه الحالة يعد متهما في جريمة القتل العمد.و الشخص الذي يقدم على

---

[1]- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط،ط4،سنة 2004م-1420هـ،مكتبة الشروق الدولية_مصر،ص715.

[2]- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،ج2،بدون رقم طبعة، ولا سنة الطبع،دار الكتاب العربي_بيروت،ص06.

[3]- مصطفى محمد الدغيدي: الإثبات و خطة البحث في جرائم القتل، بدون رقم طبعة،سنة2007،بدون دار نشر،ص133.

ارتكاب جريمة قتل يعني أنه يتجاهل قيمة الحياة البشرية، و هذا التجاهل يحل محل النية الحقيقية للقتل[1].

الفرع الثاني:تعريف الرحيم.

أولا:لغة.

رحِيم على وزن فَعِيل بمعنى فاعل،كما قالوا سميع بمعنى سامع وكذلك رجل رحوم وامرأة رحومة، قال الأزهري:لا يجوز أن يقال رحمان إلا لله عز وجل، لأنه أرحم الراحمين، و الرحيم قد يكون لغير الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107] أي عطفا وصنعا. يقال رجل رحيم، ولا يقال رحمان، والرحيم قد يكون بمعنى المرحوم، و الرحمة في بني ادم عند العرب:رقة القلب وعطفه، و رحمة الله عطفه و إحسانه ورزقه.[2]

و الرحمة بالفتح الرقة، قال سيبويه(الرقة).قال الراغب:"الرحمة:رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، و قد يستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الإحسان المجرد، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة، والرحمة من الله إنعام وإفضال، ومن الآدميين رقة وتعطف[3].

ثانيا:اصطلاحا.

المعنى الاصطلاحي للرحيم قريب جدًا من المعنى اللغوي ومن بين المعاني:

أنّ الرحمة هي إرادة إيصال الخير للغير[4].

---

[1]ـ الموسوعة العربية العالمية،الموقع الاليكتروني: www.intaaj.net.

[2]ـ ابن منظور: لسان العرب،المجلد12،ص268_269.

[3]ـ الزبيدي(محمد مرتضى الحسيني):تاج العروس،ط1،سنة 2000م_1421هـ،المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب_الكويت، ج32، ص225.

[4]ـ الموقع الاليكتروني:www.islamselect.net ،التاريخ: 2013/03/07، الساعة:13:25.

وهي رقَّة في القلب، يلامسها الألم حينما تدرك الحواس أو تدرك بالحواس، أو يتصور الفكر وجود الألم عند شخص آخر، أو يلامسها السُّرور حينما تدرك الحواس أو تدرك بالحواس أو يتصور الفكر وجود المسرة عند شخص آخر[1].

الفرع الثالث:التعريف التركيبي.

وعليه مما سبق يتبين أن القتل و الرحمة لا يجتمعان مطلقاً، فهما مصطلحان متناقضان؛ إذ كيف نجمع بين من يحرِم الإنسان من حقه في الحياة، وبين الرّقة والعطف، وكيف للخير أن يجتمع مع الشر، ولكن ورغم التناقض الحاصل لابد من وضع تعريف جامع للقتل الرحيم نظرا لتطبيقاته المعاصرة واتخاذه وسيلة بديلة عن العلاج وعليه فالقتل الرحيم يعني:

Euthanasia، هي كلمة إغريقية الأصل تتألف من مقطعين" Eu" وتعي الحسن ، أو الطيب، أو الرحيم، أو الميسر " Thanasia"و تعني الموت أو القتل،فأوتانازيا لغويا :هي الموت أو القتل، الحسن، أو الطيب، أو الرحيم، أو الميسر .[2]

فقتل الرحمة(المرحمة) هو تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب ملح منه مقدم للطبيب المعالج[3].

وهو أيضاً فعل إيجابي أو سلبي ينهي ألم مريض لا يرجى شفاءه بوضع حد لحياته رحمة به. وهو التعجيل بوفاة المرضى الميؤوس من شفائهم أو تيسير موت المرضى الميؤوس من شفائهم، وأولئك الذين يعانون من آلام مبرحة لا ينفع فيها العلاج بحجة التخفيف من

---

[1]ـ الموقع الاليكتروني:www.solaim.com ، التاريخ:2013/03/09، الساعة:8:24.

[2]ـ محمد الهواري: قتل المرحمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،بدون رقم طبعة،سنة 2003م_1423هـ،المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث_ستوكهولم،ص02.

[3]ـ محمد علي البار: أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية القتل الرحيم،ط1،سنة 1995م_1416هـ،دار المنارة ـ جدة، ص68.

آلامهم وتجنُّبهم النزع الطويل.[1]

ويعرفه يوسف القرضاوي[2]:بأنه تسهيل موت الشخص بدون ألم بسب الرحمة لتخفيف معاناة المريض سواء بطرق فعالة(ايجابية) أو منفعلة(سلبية).[3]

والملاحظ أن كل التعريفات واضحة الدلالة بينة المعنى ،استطاعت أن تعطي تعريفاً جامعاً مانعاً. فمنهم من ركز في تعريفه على ضرورة رضا المجني عليه وذلك بطلب ملح منه، ومنهم من حصر القتل الرحيم في صورتين: سلبية وإيجابية.

حيث كل التعريفات تتوافق في: اشتراط أن يكون المرض ميؤوسا من شفائه،وغاية واحدة هي تخليص المريض من آلامه المبرحة.

من خلال تعريف القتل الرحيم يتبين أنّه لا بد من التفرقة بينه وبين بعض المصطلحات القريبة منه والمتمثلة في:الإجهاض، الانتحار.

ـ الإجهاض(الإملاص، السقط،الطرح):

الإملاص هو أن ترمي المرأة جنينها قبل وقت الولادة[4].

---

[1] ـ عبد المالك بن حمد الفارس: جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون،مذكرة ماجستير،سنة 2004م_1425هـ، ص211.

[2] ـ الدكتور يوسف عبد اللّه القرضاوي ولد في 9سبتمبر1929م بمصر عالم ومفتي معاصر له ما يزيد عن120 مؤلف،و22 رسالة.

[3] ـ يوسف القرضاوي: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، ط1،سنة2000م ـ1421هـ، المكتبة الإسلامية ـ بيروت،ج2 ، ص577.

[4] ـ ابن حبان(محمد بن حبان بن معبد التميمي):الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، سنة 1988م ـ1408هـ،مؤسسة الرسالة ـ بيروت،ج13،ص375.

وهو أيضاً إخراج الحمل من الرحم قبل أن يصبح قابلاً للحياة في خارجه[1].

والإجهاض بهذا التعريف يختلف تماماً عن القتل الرحيم كون الإجهاض تنعدم فيه إرادة المجني عليه، وعدم وجود الآم مبرحة تستدعي الرحمة.إلاّ أنه توجد حالة في عملية الإجهاض شبيهة بالقتل الرحيم من حيث الشفقة والرحمة على الجنين المشوه خلقياً.

ـ الانتحار:

هو قتل الإنسان نفسه عن عمد وقصد[2].

ويطلق الاِنْتِحَارُ عَلَى قَتْل الإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ[3].

والانتحار يكون بالفعل، وبالترك أو الامتناع، أي إيجابي وسلبي[4].

من خلال التعريف يتبن أن الانتحار أكثر شَبَه بالقتل الرحيم من الإجهاض فالمنتحر يقتل نفسه بمحض إرادته لأسباب عدّة أكثرها اليأس من الحياة.

---

[1] ـ الصديق محمد الأمين الضرير:أحكام الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مجلة الفقه الإسلامي،السنة الخامسة، العدد السابع، ص252.

[2] ـ الموسوعة العربية العالمية.

[3] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية،ط2،سنة 2004م ـ 1427هـ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ج6،ص281.

[4] ـ عبد المالك بن حمد الفارس: المرجع السابق،ص26.

المطلب الثاني:تطور القتل الرحيم تاريخيا.

تعود الجذور التاريخية للقتل الرحيم إلى حقب بعيدة جدا من التاريخ حيث أن بعض المصادر تشير إلى أن هذا النوع من القتل كان يمارس على الحيوانات ،فالحيوان الذي يتوجع ولا يرجى شفاءه، ولا يرجى الانتفاع به، يقتل راحة له من عذابه[1].

ثم تعدى هذا القتل بهذه الصورة ليشمل الإنسان،حيث يوجد في بعض المجتمعات البدائية كالإسكيمو مثلاً، ظاهرة الانتحار تحت تأثير الشعور بالألم العميق وذلك بأن يجمّد الشخص نفسه عارياً حتى الموت[2].

وسنبين تطوره في الدول الغربية والدول العربية من خلال الفرعين اللاحقين:

الفرع الأول:تطور القتل الرحيم في الدول الغربية.

تعود فكرة القتل الرحيم في الدول الغربية إلى فلاسفة اليونان القدامى، فقد ذكر أفلاطون[3] في كتابه الشهير(الجمهورية) بأن الذين تنقصهم سلامة الأجسام يجب أن يُتركوا للموت[4]، حيث قال: "إن لكل فرد الحق في أن يعيش في ظل الدولة ولكن ليس له الحق أن يعيش حياته بين المرض والعقاقير"،وبذالك فهو يدعوا إلى فكرة البقاء للأصلح [5]؛ أي الأصحاء جسمياً.

---

[1]ـ المؤتمر العالمي الثالث المنعقد في بلجيكا،في10ـ13أوت 1873م،ص48.

[2]ـ السيد عتيق: القتل بدافع الشفقة،بدون رقم طبعة، سنة2004م ـ1425هـ،دار النهضة العربية ـ القاهرة،ص23.

[3]ـ أفلاطون :فيلسوف يوناني قديم ولد حوالي 428ق.م،وتوفي حوالي 347ق.م، وهو من أعظم الفلاسفة الغربيين، من أقواله: الجسد قبل النفس،أن تتفلسف هو أن تتدرب على الموت.

[4]عبد الحق حميش: قضايا فقهية معاصرة ،ط1،سنة 2011م_1432هـ،دار قرطبة _الشارقة، ص78.

[5]جابر الحجاحجة: القتل بدافع الشفقة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،المجلد05،العدد3/أ،سنة 2009م_1430هـ، ص225.

وأطلق سقراط[1] على هذا الشكل من الموت اسم التدبير الذاتي للموت بشرف[2].

كما أنّ أصل مصطلح القتل بدافع الشفقة يرجع إلى الفيلسوف روجيه بيكون[3]، الذي كان يرى أن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة للمرضى ويخففوا من آلامهم ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم لا أمل فيه وجب عليهم أن يهيّئوا لهم مكان هادئا وسهلا.وفي عام 1823م عرضت أول قضية على القضاء الأمريكي بخصوص قتل الرحمة، حيث أقدم أب على قتل أطفاله الثلاثة غرقا ليذهبوا حسب اعتقاده إلى الجنة مباشرة[4].

وكان نيتشه [5]من أنصار القضاء على المرضى والشواذ باعتبارهم جراثيم تعيش وتعبث في المجتمع وفي عام1930م أنشئت الجمعية الأمريكية لقتل الرحمة،ثم عدلت اسمها إلى جمعية حق الإنسان في الموت.كما عقدت الجمعية البريطانية لقتل الرحمة أول اجتماع لها سنة 1936م،وقدمت طلباً لمجلس اللوردات حتى يجعل قتل الرحمة مباحاً لكن المجلس لم يستجب ودامت تلك المحاولات لسنوات عدة[6].

ويعد النازي الألماني هتلر من أكثر الحكام المتأثرين بفلسفة أفلاطون، في مسألة البقاء للأصلح، وطبقها على عدد من المصابين بعاهات جسدية أو عقلية صوناً لصفاء العرق الجرماني، حيث في أكتوبر1939م أصدر أمراً بالقتل الهادئ بالنسبة للمرضى الميؤوس من شفائهم، وأمر بتوسيع اختصاص بعض الأطباء لكي يمنحوا موتاً رحيماً لهؤلاء المرضى و كان يقضي على المعتوهين،

---

[1]ـ فيلسوف ومعلم يوناني(469.399ق.م) أحد أشهر الشخصيات التي نالت الإعجاب في التاريخ صرف حياته كلها في البحث عن الخير والحقيقة.

[2]ـ عبد الحق حميش: المرجع السابق،ص277.

[3]ـ هو فيلسوف إنجليزي (1220.1292م) اهتم بالرياضيات و التجارب العلمية.

[4]ـ المرجع نفسه،ص278.

[5]ـ فريدريك نيتشه(1900.1844م).فيلسوف ألماني، وشاعر وعالم كلاسيكي ،من كتبه ميلاد المأساة، أصل الأخلاق.

[6]ـ محمد الهواري: المرجع السابق، ص04.

وعلى مرضى الأعصاب في غرف الغاز [1].

وفي عام 1958م صرح البابا بيوس الثاني عشر الكاثوليكي على موافقته على القتل الرحيم حيث قال وبصريح العبارة :يجوز للطبيب إعطاء المسكنات للمريض المحتضر- بعد موافقته-كمية لتخفيف الألم وتعجيلاً للموت[2].

وهكذا فالقتل الرحيم لا يزال في تزايد مستمر خاصة عند أطباء البلدان الأوروبية الذين مارسوه، وفي مقابل ذالك نجد أن المحاكم غضت الطرف عن هذا الفعل مما شجع على انتشاره بكثرة، إلى أن أقرت به بعض التشريعات كهولندا .وقد لحق هذا التطور حتى أسماء الجمعيات ، فمثلا :من"جمعية قتل الرحمة"إلى "جمعية حق الإنسان في الموت" ثم إلى"حق الإنسان في الموت في وقار وإجلال"،كما تطورت الأهداف من علاجية إلى وقائية، أي من إنهاء الألم بقتل المتألِم إلى " الوقاية من الطفولة المعوقة " والمطالبة بتشريع يبيح للأطباء قتل الأطفال المعوقين خلال (72) ساعة من ولادتهم.

ومن أسباب انتشار القتل الرحيم: ـ اهتمام دوائر الإعلام و ممارسته بشكل واسع هولندا.ـ وكثرة الأمراض المستعصية جدا كالإيدز والسرطان.ـ نشوء جمعيات وهيئات ذات التأثير الكبير على السلطات الحكومية من أجل إقرار القتل الرحيم.[3]

الفرع الثاني:تطور القتل الرحيم في الدول العربية.

لم يعرف هذا النوع من القتل في البلدان العربية، لكن هناك صورة شبيهة لهذا النوع في العصر الجاهلي، وهي جريمة وأد البنات[1] قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾

[1]ـ السيد عتيق: المرجع السابق،ص25.

[2]ـ أحمد محمد المومني: القتل المريح بين الشريعة والقانون، ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع،العدد/03، سنة 2008م . 1429هـ ،ص75.

[3]ـ محمد الهواري: المرجع السابق ،ص05.

[التكوير: 8، 9] إلا أن المقصد يختلف من شخص لآخر منهم من يئدها خشية الفقر ومنهم من يئدها خوفاً من العار و منهم من يئدها شفقة عليها من مكائد الدهر، وقهر زوجها لها،و هذه الصورة هي الأقرب للقتل الرحيم لاتفاقها معه في المقصد ألا وهو الشفقة والرحمة.

إلا أنه بعد مجيء الإسلام منع هذا السلوك ،و عاب على الناس مثل هذه العادة بل حرّمها و جعلها جريمة قتل فأحيا نفوسا كثيرة وخلّصها من القتل والموت إلا بحق،قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33].

[1]ـ أحمد محمد المومني: المرجع السابق، ص75.

المبحث الثاني: أحكام الغايات ووسائلها.

المطلب الأول :قاعدة الغاية تبرر الوسيلة.

المطلب الثاني :ارتباط الوسائل بأحكام المقاصد.

تمهيد:

ربما يعود تبرير القتل الرحيم وانتقاله من أفكارٍ في الأذهان، إلى قواعد راسخة في الكتب، استناداً إلى قاعدة الغاية تبرر الوسيلة كأساس فلسفي للقتل الرحيم، فيجعلهم يستعملون القتل كوسيلة للوصول إلى غاية الرحمة أو الشفقة، أو ربما يربطون بين الوسائل والمقاصد بحجة أن هناك قاعدة شرعية تقول أن للوسائل أحكام المقاصد. وسنبين في المطلبين الآتيين مفهوم كل من قاعدة الغاية تبرر الوسيلة ، و قاعدة للوسائل أحكام المقاصد ،و إسقاطاتهما على القتل الرحيم.

المطلب الأول:قاعدة الغاية تبرر الوسيلة.

الفرع الأول:مفهوم القاعدة وأصلها.

أولا:مفهوم القاعدة.

معنى قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، أن المقاصد إذا كانت مشروعة والغايات إذا كانت شريفة، فيجوز للإنسان أن يتوصل إليها بأي وسيلة، و إن كانت هذه الوسيلة ممنوعة في الشرائع ،ومذمومة في الأخلاق[1].

فالوسائل الموصلة للغايات المحمودة لا يعتد ولا يعتبر بمدى شرعيتها ،حسب هذه القاعدة هو تحقيق الغاية المرجوة و الوصول إلى الهدف المقصود مهما كانت هذه الوسيلة.

فالذي يريد الجاه والغنى يجوز له أن يسرق و يخادع ،و الذي يريد جنسا صالحا فله أن يُبيد كل الأجناس الفاسدة، وله أن يحرق مدينة بأكملها ليستمتع بلهيبها.

[1]. مصطفى بن كرامة الله مخدوم: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط1،سنة1999م . 1420هـ، دار اشبيليا . الرياض، ص291.

ثانيا: أصل القاعدة.

يرجع أصل القاعدة إلى المفكر" أنقولا ميكيافلي"[1] والذي نادى بها في كتابه الأمير وأعطاها صفة الشرعية و بنى على هذه النظرية وصايا شيطانية منها قوله:

ـ" على الأمير الذي يرغب في الحفاظ على دولته أن يرتكب الشر أحيانا."ـ" من الضروري لكل أمير يرغب في الحفاظ على نفسه أن يتعلم كيف يبتعد عن الطيبة والخير."

لقد قوبل الكتاب على مستوى المفكرين والفلاسفة بالرفض والاستنكار، حتى قال بعض المؤرخين الألمان عن ميكيافلي " أنه وجد الشجاعة ليصف لها ـ أي ايطاليا ـ السم للعلاج"[2].

وقد صنفت روما هذا الكتاب ضمن قائمة الكتب الممنوعة في عام 1959، وقررت إحراق جميع كتب ميكيافلي، إلا أن السياسة الغربية أخذت تعيد تقويم هذا الكتاب، وجعلته كتاب السياسة لكل العصور حتى صار مرجعاً أساسيا لأصحاب الدراسات السياسية في الغرب.[3]

الفرع الثاني: إسقاط قاعدة الغاية تبرر الوسيلة على القتل الرحيم.

من المعروف في الحياة أن لكل إنسان ولكل مجموعة بشرية مطالب نفسية، وحاجات جسدية. وأنه لابد لتحقيق أي مطلب من مطالب النفس، وأي حاجة من حاجات الجسد من اتخاذ وسيلة إلى ذالك. فهل يمكن اتخاذ أي وسيلة في الدنيا مهما كان شأنها عظيماً لأية حاجة مهما كان شأنها تافهاً وحقيراً؟

فعند إسقاطنا لهذه القاعدة على القتل الرحيم نجد أن الغاية هي الرحمة والشفقة على المريض للتخلص من آلام حادة يُسْتَعْصَى علاجها ، و الوسيلة الموصلة لهذه الغاية هي القتل.

---

[1]. فيلسوف ايطالي ولد سنة 1469م بفلورنسا ،وتوفي سنة1527م ، له عدة مؤلفات منها :الأمير،فن الحرب...

[2]ـ الموقع الإليكتروني:www.alagidah.com،بتاريخ 2013/03/06، الساعة22:30.

[3]. مصطفى بن كرامة الله مخدوم: المرجع السابق، ص291- 297.

وبالتالي يمكن لأي شخص أن يتخذ القتل وسيلة من أجل تحقيق الغاية المرجوة وهي الرحمة، الشفقة، والتخلص من الألم الحاد، ولكن إذا أمعنا النظر في هذه القاعدة يتبين أنها قد أفسحت مجالاً واسعاً لاستعمال أية وسيلة لتحقيق أية غاية، وهذا الإطلاق ينجرُّ عنه عدة انعكاسات أهمها:

ـ فقدان مصداقية الطب والأطباء، حيث كلّما استعصى على الأطباء من إيجاد العلاج الكافي والشافي لمرضاهم إلتجؤا إلى أية وسيلة للحد من ألام المرضى، كإعطائهم جرعات زائدة تؤدي بهم إلى الوفاة حتماً، أو قتلهم مباشرة كنزع أجهزة الإنعاش عنهم.

ـ تحول المستشفيات من وسيلة علاج إلى وسيلة إعدام.

وعليه فالأغراض الطبية لا يمكن تحقيقها إلا بالوسائل الطبية وحدها، ولا يمكن تحقيقها بالوسائل الخبيثة.فالقتل لا يعتبر وسيلة طبية بل هو من أخبث الوسائل لتحقيق غاية أقل قيمة من تمتع الإنسان بحياته. وبالتالي الغاية لا تبرر الوسيلة، لأن الوسائل التي نستخدمها تحدد طبيعة الغاية التي تنجم عنها.

أما الإسلام فإنه يرفض هذه النظرية الفاسدة، ويُوجب على الإنسان مشروعية الوسائل، فمن راعى مقاصد الشرع دون وسائله فقد أخذ ببعض الدين، وترك البعض الأخر. والله تعالى يقول:

﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 85]. وفي الحقيقة "أن قاعدة الغاية تبرر الوسيلة" لا تخلو من التناقض، لأنه يفهم اشتراط المشروعية في المقاصد، وهذا يلزم، منه اشتراط مشروعية الوسائل[1].

إلاَّ أن هذه القاعدة هي قاعدة مطلقة لا قيود و لا ضوابط فيها، فهي لا تراعي شرع، ولا أخلاق، ولا أعراف، فبإطلاقها يظهر مدى مخالفتها للشرع، فلا اعتبار كون الحالة ضرورة أم لا، ولا لشرعية الوسيلة، ومن المعلوم في الإسلام أن الوسيلة الممنوعة تباح فقط عند الضرورة الشديدة .

[1] ـ مصطفى بن كرمة الله مخدوم:المرجع السابق، ص 302.

والضرورة هي:

الخوف على النفس من الهلاك المتيقن أو الغالب الظن بحيث يحل له المحظور لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، بل يصبح هذا المحظور في حق هذا المضطر واجبًا كأكل الميتة إذا لم يجد ما يغنيه[1].

و ما يفرق لنا بين إباحة الوسيلة الممنوعة في حالة الضرورة و بين الغاية تبرر الوسيلة هو أن:

في الإسلام الشارع هو المحرم والمبيح، وتكون الغاية محمودة،ومصلحة حقيقية، والترخيص مقيد بقيود يجعل دائرة الضرورة ضيقة وليست عامة في كل شيء، فلا يتوسل بالقتل والزنا وخيانة العهود مطلقاً.

أما قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، فأساسها الأهواء والمصالح الشخصية،و غايتها قد تكون مذمومة، والاستباحة مطلقة وعامة حتى في القتل والغدر[2].

[1]ـ الطيب سلامة: الأخذ بالرخص وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس ، المجلد الثامن، ص350.

[2]ـ مصطفى بن كرمة الله مخدوم:المرجع السابق، ص309.

المطلب الثاني: ارتباط الوسائل بأحكام المقاصد

الفرع الأول:مفهوم قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد وأصلها

أولا:مفهوم القاعدة

هي قاعدة أصولية فقهية[1]، وتعني أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجبا فوسيلته واجبة، وإن كان محرما فوسيلته محرمة، و إن كان مندوبا فوسيلته مندوبة، و إن كان مكروها فوسيلته مكروهة، و إن كان مباحا فوسيلته مباحة[2].

والمقصود بالمقاصد هنا هي المتضمنة للمصالح و المفاسد في أنفسها، و الوسيلة هي الطرق المفضية إليها[3]، من تحريم أو تحليل، وهذا معنى خاص للمقاصد والوسائل، لكن لا مانع من إطلاق القاعدة[4]، فمتى كان الفعل وسيلة إلى مصلحة واجبة فحكمها الوجوب، وإلى مصلحة مندوبة فحكمها الندب، وإلى مصلحة مباحة فحكمها الإباحة، و متى كان الفعل وسيلة إلى مفسدة محرمة فحكمها التحريم، و إلى مفسدة مكروهة فحكمها الكراهة. وعليه وسائل المصالح جائزة، و وسائل المفاسد ممنوعة،و لابد من معرفة رتب المصالح والمفاسد حتى يسهل معرفة ذلك.

والوسائل المعتبرة هنا هي التي لم ينهى عنها الشارع، فهي أفعال لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة والمفسدة في ذاتها، فحكمها حكم المقصود المؤدية إليه. فلا يكفي صلاح المقصد وشرعيته، وإنما شرعية ما يفضي إليه من وسائل، ومنه شرعية المقصد تستلزم شرعية الوسيلة، فهما متلازمان.

إلاَّ أنه قد تنفك الوسيلة في المقصد عن الحكم[5]،في حالة :

---

[1]ـ اليوبي (محمد سعد بن أحمد بن مسعود): مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية،ط1،سنة 1998م-1418هـ،دار الهجرة ـ الرياض، ص458.

[2]ـ ـ مصطفى بن كرامة الله مخدوم:المرجع السابق، ص223.

[3]ـ القرافي(شهاب الدين أبي العباس بن أحمد): الفروق، ط1،سنة2003-1424هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، ج2 ، ص63ـ64.

[4]ـ مصطفى بن كرامة الله مخدوم :المرجع السابق ، ص224.

[5]ـ الموقع الإليكتروني www.sahab.net ، التاريخ:2013/03/16م، الساعة 19:57.

1ـ كون الشيء واجب أو مباح،و وسيلته محرمة أو مكروهة:

قال ابن القيم رحمه الله:لا يلزم كون الوسائل تابعة لمقصودها في الحكم، فقد يكون الشيء مباحاً،بل واجباً، و وسيلته مكروهة،كالوفاء بالطاعة المنذورة واجب، مع أن وسيلته مكروهة وهي النذر، فقد تكون الوسيلة متضمنة مفسدة تكره أو تحرم لأجلها ، وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرام ولا مكروه.[1]

فبيع العنب مباح في الأصل لكن عندما يعلم أن المشتري إنما يريده ليعصره خمرا فإن بيعه له يحرم، وكذا الحال في بيع السلاح فإنه مباح في الأصل، ولكن لا يجوز أن يباع لمن يستخدمه في قطع الطريق.

2 ـ و تنفك الوسيلة عن حكم مقصدها إنْ دلَّ دليلٌ صحيحٌ عليها، مثل:

إباحة أكل الميتة لدفع مفسدة الموت، فدفع الموت مقصد شرعيّ، وأكل الميتة –أصالة– محرّمٌ بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، لكنه أُبيح لدفع مفسدة أعظم –وهي الموت–، ولأنَّ المشقة هاهنا غير محتملة[2].

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: 2].

و الوسائل لا ترتبط بالمقاصد من حيث الحكم فقط بل ترتبط بها من حيثيات أخرى أيضاً وهي:

ـ من حيث السقوط:

بحيث كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، لأن المقصد أقوى من الوسيلة، حيث لا عبرة بالوسيلة إذا انتفى المقصد أو تخلف، فالعلاقة هنا طردية، إذا اعتبر المقصد اعتبرت الوسيلة ، والعكس، فالذي فاتته صلاة الجمعة، أو الجماعات، سقط عنه السعي إليها[3].

---

[1] ـ ابن القيم الجوزية(محمد بن سعد شمس الدين)،: التفسير القيم، تحقيق:الشيخ إبراهيم رمضان ،ط1،سنة1989م ـ 1410هـ، دار ومكتبة الهلال ـ بيروت، ج1، ص107.

[2] ـ الموقع الإليكتروني: ، www.sahab.net يوم 16-03-2013 ،على الساعة 19:57

[3] ـ عمر بن صالح بن عمر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند العز بن عبد السلام،ط1،سنة2003م-1423هـ،دار النفائس ـ الأردن، ص282.

يستثنى من هذا أن الناسك الذي لا شعر له، يجب عليه إمرار الموسى على رأسه، مثله مثل الذي له شعر، والبديهي أن إمرار الموسى على الرأس لنزع الشعر، إلاَّ أن الوسيلة لم تسقط في هذه الحالة[1].

ـ من حيث الرتب:

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، وتترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد[2]، وتفاوت مراتب الوسائل بتفاوت مراتب المقاصد، مثل ذلك النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع وسيلة ذلك المنكر، فالنهي عن الكفر بالله، أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر....

ـ من حيث الثواب:

فكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة عظم أجرها، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة، عظم إثمها.[3]

ثانياً:أصل القاعدة

يتحدث الأصوليون عن هذه القاعدة بشكل أخص تحت مسالة "ما لا يتم المأمور إلا به،أو مالا يتم الواجب إلا به"،هل هو مأمور به أولاً[4].وبشكل أخص يتحدثون عنها تحت مسألة"سد الذرائع"

الإمام الشافعي الذي يعتبر أول من صرح بمعنى هذه القاعدة قال أن :"الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام"[5].

---

[1] ـ القرافي: المرجع السابق،ص64.

[2] ـ ابن عبد السلام(أبو محمد عز الدين عبد العزيز): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1، سنة1999م-1420هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ج1، ص39.

[3] ـ عمر بن صالح بن عمر:المرجع السابق، ص287.

[4] ـ محمد سعد بن أحمد بن مسعود:المرجع السابق ،ص 458.

[5] ـ مصطفى بن كرامة الله مخدوم:المرجع السابق،ص223.

ولقد عبر عنها الإمام العز بن عبد السلام بقوله:"للوسائل أحكام المقاصد" في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام[1].

قال الإمام القرافي :"حكمها حكم ما أفضت إليه"[2]،يعني بذالك أن للوسائل حكم ما تفضي إليه.

وهكذا سار تداولها بين العلماء بعبارتها الصريحة ،"الوسائل لها أحكام المقاصد ".

الفرع الثاني: إسقاط قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد على القتل الرحيم

عند إسقاط القاعدة على القتل الرحيم ،يتوجب علينا تحديد كل من الوسيلة والمقصد في عملية القتل الرحيم.

في هذه الحالة الوسيلة هي: القتل ،والقصد هو :الرحمة أو الشفقة على المريض،للتخلص من آلآمه، وحسب القاعدة (الوسيلة لها حكم المقصد) نجد أن حكم المقاصد مشروع والذي هو الرحمة أو الشفقة على المريض.و عليه يجر حكم المقصد إلى الوسيلة، فتصبح الوسيلة مشروعة والمتمثلة في القتل، إلاَّ أن الوسيلة في هذه الحالة ممنوعة بل محرمة، ودليل التحريم نص قاطع، والأدلة كثيرة على ذلك منها:قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]

وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: 151]

وقوله أيضاً: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]

وحتى تطبق القاعدة لابد من شرعية الوسائل،فلا يتوسل بالوسائل الممنوعة المنهي عنها، لأن مخالفة الشرع في باب الوسائل كمخالفته في باب المقاصد.

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]

---

[1]- ابن عبد السلام(أبو محمد عز الدين عبد العزيز):المرجع السابق،ص39.

[2]- القرافي:المرجع السابق، ص64.

أي يخالفون أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، أو أمره جل شأنه ﴿أَن تُصِيبَهُمْ﴾بسبب هذه المخالفة ﴿فِتْنَةٌ﴾ عذاب، أو زلازل وأهوال، أو سلطان جائر[1].

فقوله عن "أمره" عام لأن النكرة المضافة تفيد العموم، فيشمل أمره في باب الوسائل، وفي باب المقاصد أيضا.

قال ابن تيمية رحمه الله:

ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعا بل ولا مباحا وإنما يكون مشروعا إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع. أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعا؛ بل محظورا وإن حصل به بعض الفائدة.[2].

ربما يقول قائل بأنّ العلماء جوّزوا استعمال وسائل غير مشروعة لتأدية مقاصد مشروعة، وهذا ما يدخل في باب فتح الذرائع، وبهذا يبرر مشروعية القتل الرحيم، وعليه سنبين مفهوم فتح الذرائع وضوابطها من خلال الآتي حتى يتسنى لنا معرفة ما إذا كان القتل وسيلة معتبرة للوصول إلى مقصد الرحمة:

أولاً:مفهوم فتح الذرائع.

الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء[3].

---

[1]ـ محمد عبد اللطيف بن الخطيب: أوضح التفاسير، ط6، سنة1964م ـ1383هـ، المطبعة المصرية ومكتبتها، ج1، ص434.

[2]ـ ابن تيمية(أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني):مجموع الفتاوى، بدون رقم طبعة،سنة1995م ـ 1416هـ ج27، ص177.

[3]ـ ابن تيمية(أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني):الفتاوى الكبرى،ط1، سنة1987م ـ 1408هـ، دار الكتب العلمية،دون بلد نشر،ج6،ص172.

وهذا يشمل الوسيلة بنوعيها المحمود والمذموم،أياً ما كانت طريقاً ووسيلة إلى المصلحة أو المفسدة[1].

والمقصود بفتح الذرائع هو العمل بما لا بد منه للحصول على مقصد شرعي من جلب مصلحة أو دفع مفسدة[2].

ثانياً:ومن بين الضوابط المهمّة التي يجب مراعاتها عند اللجوء إلى فتح الذرائع[3] هي:

ـ أن تكون الوسائل قريبة من جنس الوسائل المأذون بها شرعاً .

ـ أن تكون الغاية أعظم من الوسيلة في نظر الشارع،فلا يمكن التنازل عن محرّم لمندوب.

ـ أن تؤدّي الوسيلة إلى الغاية قطعاً أو ظناً غالباً على أقل تقدير، وذلك للتمييز بين المتوقع والمتوهم.

ـ أن يتعذر الوصول إلى تلك الغايات إلاّ عن طريق هاته الوسيلة لأنّ الأصل هو اتخاذ الوسيلة الأسهل والأقرب إلى أمر الشارع.

وانطلاقاً من الضوابط فالملاحظ أنّ الرحمة مقصد شرعي ومطلوبة بين العباد من الله عز وجل، والرسول صلى الله عليه وسلم حث عليها في قوله:

«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[4].

---

[1]ـ يوسف أحمد محمد البدوي:مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، بدون رقم الطبعة،سنة1999م ـ1419هـ، دار النفائس ـ الأردن، ص362.

[2]ـ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة:علم مقاصد الشارع، ط1، سنة2002م ـ 1423هـ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ـ الرياض، ص339.

[3]ـ أفلح بن أحمد الخليلي: فتح الذرائع أدلته وضوابطه، أبحاث المؤتمر العام الثاني والعشرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص106.

[4]ـ الترمذي(محمد بن عيسى بن سوْرَة بن موسى بن الضحاك): سنن الترمذي، تحقيق:بشار عواد معرف، أبواب البر والصلة،باب ما جاء في رحمة المسلمين،بدون رقم طبعة، سنة1998م ـ1418هـ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت،ج3،ص388، رقم1924.

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»[1]

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، هذا دليل على أنّ الرسالة التي جاء بها سيد البرية كلّها مبنية على الرحمة.

والوسيلة المستعملة لجلب مقصد الرحمة هي القتل وبناءً على الضوابط المذكورة، فإنّ القتل ليس من جنس الوسائل المأذون بها شرعاً،بل ممنوع لذاته،وهو مفسدة عظيمة، ويفضي إلى فسادٍ آخر[2].

وكيف يمكن التنازل عن محرم لمندوب؟ والأجدر أن يكون التنازل عن محرّم لواجب ،كفداء الأسرى، ودفع المال للعدو الذي هو محرم، وتخليص الأسرى من العدو واجب لأنّه مقصد شرعي ضروري.

لا يمكن بأن نجزم بأنّ وسيلة القتل تؤدي إلى المقصد المرجو لأنّ الرحمة شيء معنوي ويتوهّم حصولها، فمن يدري بأن هذه الرحمة له تكون جحيماً، وأنّ بالقتل يتحقق المقصد؟

فالقتل ليس الأسلوب الوحيد الذي تتحقق به الرحمة للمريض وإنما هناك عدة سبل كتخفيف الألم بمسكنات طبية، الدعاء، حثه على الصبر، رفع معنوياته.....

وهل الإنسان أرحم بأخيه الإنسان من الله عزّ وجلّ؟ كلاّ والله إنّ الله أرحم من رحمة الأم بولدها، والرحمة المطلوبة قد تحصل بنوع من الألم وحِدّة ببعض النفوس.

---

[1] ـ المقدسي(ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد):الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، تحقيق: عبد المالك بن عبد الله بن دهيش،ط3، سنة2000م ـ 1420هـ،دار خضر ـ بيروت، ج13،ص191.

[2] ـ أبو سلام(مصطفى بن محمد بن سلامة):التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، بدون رقم وبدون سنة الطبع، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة ،ص451.

حيث ورد في الأثر: (إذا قالوا للمريض اللهم ارحمه، يقول الله عز وجل: كيف أرحمه من شيء به أرحمه)[1].

وبناءً على ما تقدم لا يمكن أن نبرر اتخاذ القتل كوسيلة للوصول إلى مقصد الرحمة لأنّه سيؤدّي إلى فوات مصلحة عظمى ألا وهي حفظ النفس، في مقابل جلب مصلحة محتمل وقوعها.

وكخلاصة لهذا الفصل يتبين أن القتل والرحمة مصطلحان متناقضان، ونجد أنّ الغربيين اتخذوا قاعدة الغاية تبرر الوسيلة كأساس فلسفي للقتل الرحيم انطلاقا من نظرتهم المادية للحياة، وكنظير لهذه القاعدة في الشريعة الإسلامية، نجد قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، إلاّ أنّها ليست على اطلاقها إذ لابد من شرعية الوسائل الموصلة للمقصد. هذا في ما يخص مفهوم القتل الرحيم وأساسه الفلسفي، أمّا فيما يخص حكم القتل الرحيم وصوره،فسنبينه في الفصل الموالي.

[1]- ابن تيمية(أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني):الاستقامة، ط1، سنة1403هـ، دار جامعة الغمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ج1، ص440.

الفصل الثاني: حكم القتل الرحيم وصوره.

المبحث الأول: القتل الرحيم بين الإقرار والتجريم.

المبحث الثاني: صور القتل الرحيم وأحكامها.

تمهيد:

إن انتشار ظاهرة القتل الرحيم بين الأوساط البشرية، تعد عامل ملفت للانتباه ،خصوصاً من طرف رجال القانون، وعلماء الشريعة الإسلامية.

فمنهم من يعتبر هذا الفعل حق من حقوق الإنسان، ويسميه الحق في الموت، فالإنسان يملكه كما يملك الحق في الحياة، ومن ثَم يقر به.

ومنهم من يعتبره انتهاكاً لأسمى حق من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة، كما لم يفرقوا بين القتل الرحيم و القتل العمد،لذلك جُرم وأُدين مرتكبه.

وكما برز عن انتشار القتل الرحيم ظهور عدة صور وأساليب تختلف باختلاف حالة الشخص الخاضع لهذه العملية.

وهذا كله سنحاول توضيحه أكثر من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول:القتل الرحيم بين الإقرار والتجريم.

المبحث الثاني: صور القتل الرحيم وأحكامها.

المبحث الاول: القتل الرحيم بين الإقرار والتجريم.

المطلب الأول:إقرار القتل الرحيم.

المطلب الثاني:تجريم القتل الرحيم.

تمهيد:

اختلفت النصوص الدولية والقوانين الداخلية، منها قوانين الدول الغربية وقوانين الدول العربية في بيان موقفها من القتل الرحيم، بين مجرِّم ومقرٍّ ،كل على حسب الأدلة التي بَنَى عليها موقفه، كما أن علماء الإسلام لم يقفوا مكتوفي الأيدي بل اجتهدوا وبينوا وجهة نظر الإسلام في هذه المسألة، والتي كانت تجريم هذا الفعل تجريماً قاطعاً، هذا ما سنتعرف عليه أكثر من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول :إقرار القتل الرحيم.

المطلب الثاني :تجريم القتل الرحيم.

المطلب الأول: إقرار القتل الرحيم.

ذهبت بعض القوانين الغربية إلى إقرار القتل الرحيم، وذلك من خلال إصدار قانون خاص يشرّعه، ومن بين هذه القوانين: القانون الهولندي، القانون البلجيكي، والقانون البريطاني، وهذا ما سنوضحه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: إقرار القتل الرحيم في القانون الهولندي.

تعد دولة هولندا من بين الدول التي أقرت القتل الرحيم، وذلك بإصدار قانون يجيز القتل الرحيم، بموجب قرار صادر عن مجلس النواب ومجلس الشيوخ بتاريخ 10أفريل2001م، حيث نص القانون على شروط خاصة بالقتل الرحيم ومن أهمها:

ـ أن يعاني المريض من الآم مبرحة ولا تُحتمل، و أن يطلب إنهاء حياته بنفسه، مع ضرورة خضوع الأطباء لإشراف لجان إقليمية مؤلفة من قضاة وأطباء مكلفة بالسهر على احترام الشروط والتأكد من توافرها.[1]

[1]ـ الموقع الإليكتروني:www.sabayamagmazine.comبتاريخ:2013/04/12،الساعة:10:36.

إضافة للشروط أنه يجب اتخاذ قرار التخلص من حياة المريض بالتنسيق مع الأهل بالنسبة للشباب بين (16و18سنة) أما بين 12و16سنة فيجب الحصول على موافقة الأهل.

ودخل هذا القانون حيز التنفيذ بتاريخ 1أفريل 2002م لتصبح هولندا أول بلد في العالم يشرع حماية قانونية لممارسي القتل الرحيم، دون التعرض لملاحقات قانونية شريطة توفر الشروط السابقة الذكر وإلا سيصبح الطبيب معرض للمساءلة القانونية.

و أُثير مؤخراً جدلاً كبيراً حول مسألة معرفة ما إذا كان يمكن اعتبار السأم من الحياة معاناة لا تُحتمل، لأن القانون لم يوضح المقصود من الألم غير المحتمل، وفي 6ديسمبر2001م حسمت محكمة استئناف أمستردام في القضية،حيث اعتبرت الطبيب الذي مارس القتل الرحيم على شخص سئم من حياته أنه مذنباً، لأنه لم يتقيد بمعايير التشريعات الموجودة في سنة 1997م، وهو التاريخ الذي بدأت السلطات معه تتسامح مع القتل الرحيم في هولندا،حيث في عام2000 م حصل 2123 شخص مريض بالسرطان على تصريح بالقتل الرحيم.[1]

وكنموذج على إجازة القتل الرحيم، فقد عُرضت قضية على القضاء الهولندي في عام1983م وتتلخص حيثياتها في قيام طبيب بسلب حياة مريضه بناء على طلبه،وذلك بإعطائه حقنة مميتة، وبعد النظر في القضية حكمت المحكمة ببراءة الطبيب من تهمة القتل، إلاّ أنه أُلغِي من طرف محكمة الاستئناف، وبقيت القضية تدور بين إدانة الطبيب وبراءته، إلى أن استقر الحكم ببراءته بعدما أُحيلت القضية إلى محكمة استئناف لاهاي سنة 1986م، حيث أصدرت حكم بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، لاعتبارها بأن القتل بدافع الشفقة مبرراً كافياً للقتل، ومنذ ذلك الحين أصبحت عملية الانتحار بمساعدة الأطباء شيء مُتاح في هولندا[2]، وتبقى خاضعة للشروط التي نص عليها القانون الهولندي.

---

[1]ـ الموقع الإليكتروني:www.damldubai.com،بتاريخ:2013/04/12،الساعة:10:54.

[2]ـ السيد عتيق:المرجع السابق،ص129ـ131.

وهكذا إلى أن وصل الحد في هولندا من جراء اقتناعها التام بالقتل الرحيم،إلى وضع مستشفيات خاصة بهذا النوع من القتل.

الفرع الثاني: إقرار القتل الرحيم في القانون البلجيكي.

تُعتبر دولة بلجيكا من الدول التي أقرت القتل الرحيم إلى جانب هولندا، حيث في عام 2002م قننت بلجيكا قانوناً للقتل الرحيم[1].

وفي نوفمبر2008م أَدخل مجلس الشيوخ تعديلات على هذا القانون بأن أتاح للمرضى الذين يعانون من الألآم التي لا شفاء منها، ويتوقع ألاّ تطول أعمارهم لأكثر من ستة أشهر، توقيع وثيقة أمام الشهود ووقف العلاج حتى يستطيعوا الموت باختيارهم[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه نُوقش حديثاً في 6 مارس2013م الموافق 24 ربيع الثاني 1434هـ من طرف مجلس الشيوخ البلجيكي موضوع حق اختيار إنهاء الحياة للمرضى، حتى للذين هم دون الثامنة عشر، واستمع المجلس إلى آراء وشهادات أخصائيين طبيين، وقال بعضهم بأن القاعدة تَفرِض في الأساس عمل ما يمكن لشفاء المرضى، ولكن عند الضرورة نمنحهم حق الموت بكرامة.

وقد طرح عضو مجلس الشيوخ البلجيكي "فليب ماهوه" هذا الموضوع للنقاش بهدف تعميم قانون القتل الرحيم للقاصرين، فعندما تمت مناقشة القانون أشار في مناقشة أخرى إلى وجود أطفال ومراهقين يُشرِفون على الموت، ويعانون من أوضاع صحية صعبة مثل البالغين، وهم واعين لمصيبتهم كالكبار لذا يجب مراعاة إرادتهم وحقهم في اختيار إنهاء حياتهم[3].

ومنذ ذلك الحين فإن عدد الذين يستعملون حق اختيار إنهاء حياتهم في ازدياد، وتجاوز في عام 2011م ألفا ومئة شخص، كان معظمهم يُعاني من مرض

---

[1]ـ الموقع الإليكتروني: www.arabic.bayynat.org.بتاريخ 2013/04/12م،الساعة:10:48.

[2]ـ الموقع الإليكتروني:www.ahmadbarak.com . تاريخ 2013/04/12م،الساعة:11:03.

[3]ـ الموقع الإليكتروني:www.arabic.bayynat.org. تاريخ 2013/04/12م،الساعة:10:48.

السرطان[1].

ومن أهم القضايا التي عُرضت على القضاء البلجيكي بخصوص هذا الشأن، هي قضية لينج(liege) سنة 1962م، ويتلخص موضوعها في أنّ أمٍ رُزِقت بطفل مشوه الخلقة، متأثراً بما تتعاطاه أمّه من أدوية مهدئة للأعصاب أثناء الحمل، فقتله بالسم وذلك باتفاق مع الطبيب، رحمة بطفلها من الآلام المروِّعة التي سيتعرض لها في حياته، وأُحِيلت القضية على المحكمة المختصة، حيث حكمت المحكمة ببراءة الأم والطبيب[2].وهذا بالرغم من أن الأسباب التي بُني عليها الحكم لم تكن موافقة للقانون البلجيكي الذي كان يعاقب على القتل أياً كان الباعث[3].

الفرع الثالث: إقرار القتل الرحيم في القانون البريطاني.

أعلن مجلس اللوردات في إنجلترا بتاريخ 04فيفري 1993م بأنه لم يعد هناك شيء يحول دون أن يموت الفرد ميتة هادئة، وكان ذلك بمناسبة قضية السيد Tony Randوهو رجل كان يعيش في غيبوبة دائمة منذ عدة سنوات بطرق صناعية، ولم يرهُ القضاة سوى ميت على قيد الحياة، حيث أوقف الأطباء أجهزة الإنعاش،وحكمت المحكمة ببراءتهم وقالت هذا العمل لا يمكن تشبيهه بعمل يتسبب في الوفاة، وأيّد هذا الرأي الجمعية البريطانية والتي قالت:أن بعض المرضى لهم الحق في الموت بسلام[4].

وضع القانون الإنجليزي شروطاً خاصّة بالقتل الرحيم يجب توافرها في كل من الطبيب الذي يقوم بالقتل والمريض الذي يعاني من الألم الحاد ،والتصريح الصادر من المريض، وهي:

1ـ أن يكون قتل الرحمة على يد طبيب مُؤهَّلاً علمياً، ومسجَّلاً في نقابة الأطباء.

2 ـ أن يكون المريض عاقلاً بالغاً سن الرشد القانوني، وهو 21سنة فما فوق.

---

[1]ـ الموقع نفسه.

[2]ـ السيد عتيق:المرجع السابق،ص128.

[3]ـ الموقع الإليكتروني:www.arabic.bayynat.org، تاريخ 2013/04/12م،الساعة:10:48.

[4]ـ السيد عتيق:المرجع السابق،ص60ـ61،

3 ـ أن يكون المرض عُضالًا لا يُرجى شفاؤه، ويسبب آلاماً مبرحة للمريض.

4 ـ تقديم المريض موافقة خطية على إنهاء حياته، مصادق عليها من طرف أشخاص معنيين وهم الأطباء والممرضين في نفس المستشفى الذي يقيم به المريض، ويصبح التصريح نافذاً بعد مرور ثلاثين يوماً من إعلانه إلاّ إذا رجع المريض عن رأيه .

5 ـ يجب أن يُحقن المريض بالمخدر حتى يظل في غيبوبة تامة، لكي لا يشعر بالألم الذي يقاسيه من المرض قبل أن يُنفذ عليه القتل.

وعليه عند توفر كل هذه الشروط يعتبر القتل قتلاً رحمياً، وهذا هو الرأي الذي أخذ به القانون الإنجليزي في إقراره للقتل الرحيم، بناء على طلب ورضا المريض[1].وبعد عرض نماذج من القوانين التي تقر القتل الرحيم، نذكر أهم الأدلة التي اسند إليها المؤيدون للقتل الرحيم وهي:

أولاً) مصلحة المريض.يرى البعض أن اللجوء إلى القتل الرحيم هو في مصلحة المريض الذي يعاني من الألآم الجسدية والنفسية التي لا يطيق تحملها، وهو أمر شخصي يخص الفرد نفسه دون غيره، ويمكن له أن يطلب إيقاع القتل بموجب سلطانه على ذاته ورضاه بوقوع الجريمة عليه، بدليل:

1ـ حرية التقرير الذاتي:يرى هؤلاء بأن الإنسان حرٌّ في تقرير مصيره، وله الحق في التصرف بجسده كيف يشاء. ويؤكدون بأن القتل الرحيم هو نوع من المساعدة على الانتحار المشروع والذي لا تعاقب عليه القوانين الوضعية. ولذا ينصحون بأن يكتب المريض وصية للتصرف بحياته عند دخوله المستشفى للمعالجة وهو لا يزال في كامل وعيه وقدرته على التصرف، فإذا ما تعرض لمرض ميؤوس من شفائه فيرى أن على الطبيب المعالج أن يتوقف عن علاجه وأن لا يحاول الإبقاء على حياته بأي ثمن[2].

---

[1] ـ محمد علي صبحي:رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية،بدون رقم طبعة،سنة1983م،ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر، ص136.

[2] ـ عبد الحق حميش:المرجع السابق،ص279.

2. الحقوق الذاتية :يرى المؤيدون أن للمريض حقوقا ذاتية يجب احترامها وتتلخص فيما يلي:

– طالما أن الموت أمر محتوم ومقدر لكل إنسان، فللإنسان الذي يتعرض لآلام طويلة، الحق إذن في أن يحيا أو أن يموت بالصورة الكريمة التي يتمناها.

– وبناءً على ذلك فله الحق في أن يُقتَلَ إذا طَلَبَ ذلك[1]، فهم يقولون بأن الإنسان يملك حياته ومن حقه إنهائها وقت ما شاء وبالطريقة التي يراها تناسبه، ويدَّعون بأن حرمانه من هذا الحق، انتهاك لحق من حقوق الإنسان المقررة[2].

3. الرحمة والشفقة بالمريض:يرى المؤيدون بأن من شأن القتل الرحيم أن يُريح المريض ويخلصه من المعاناة والعذاب و الألآم التي لا يطيق الصبر عليها[3].وعند الإحساس بألم الآخر ومعاناته وتحقيق رغبته في الموت، يبرر العطف على المريض[4].

4. نوعية الحياة:

تقاس قيمة الحياة بمنظور المؤيدين للقتل الرحيم بما يمكن أن يساهم الإنسان في المجتمع من إنتاج وإبداع، فإذا ما أصبحت الحياة تعتمد على الغير في قضاء الحوائج وأن يصبح الإنسان كتلة لحمية لا نفع لها، حينئذ تتساوى الحياة مع الموت ،

بل إن الموت أولى[5].

---

[1]. محمد الهواري:المرجع السابق،ص06.

[2]. حلمي عبد الرزاق الحديدي:قضية القتل الرحيم، أبحاث ووقائع العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص04.

[3]. عبد الحق حميش : المرجع السابق ،ص 279.

[4]. عبد الحميد الشواربي:مسؤولية الأطباء والصيادلة، ط2،سنة2000م دار المعارف ـ الإسكندرية،ص266.

[5]. محمد الهواري: المرجع السبق،ص07.

ثانياً:مصلحة الآخرين (الأقارب، الأصدقاء، والمجتمع العام):

1ـ الرحمة والشفقة:

إذا خففنا الآلام الجسمية عن المريض الميؤوس من شفائه، فإن آلامه النفسية مستمرة لشعوره بأنه عبءٌ ثقيل على سواه ممن يتولون رعايته من أقارب وأصدقاء،فهم يعانون نتيجة معاناة المريض،والقتل الرحيم يضع حد لهذه المعاناة رحمة بهم[1]. ومن هنا نلاحظ الانتقال من الرحمة بالمريض إلى الرحمة بأقاربه، وأصدقائه.

2 ـ العامل الاقتصادي:

ولا شك أن وراء كل هذه الحجج والأسباب عاملاً يظللها جميعاً بظله، سواء ذكر صراحة، أولم يذكر، وهو التكاليف المادية والأعباء الاقتصادية التي تتحملها الأسرة أو المجتمع.

وفي التخلص من المرضى الميؤوس من شفائهم توفير مادي على المجتمع والدولة والعائلة، فهو يوفر الكثير من الأموال، والأجهزة التي يمكن الإستفاد منها في علاج من هم في أمس الحاجة إليها[2].

وهو بدوره يقضي على الشيخوخة التي هي في تزايد مستمر بين الشعوب والتي تكلف المجتمع الكثير، فهذا الموت هو حل للمشاكل الاقتصادية والمالية،وهو خير وسيلة لخلق مجتمع راق ومثالي[3].

3ـ منطق العقوبة:يقول المؤيدون للقتل الرحيم بأنه من الواجب أن يتخلص المجتمع من العناصر الطُفَيْلية والضارّة في المجتمع، فمرضى الإيدز مثلاً يشكِّلون خطراً كبيراً على المجتمع في إمكانية نشرهم لهذا الوباء إضافة إلى تحمّل المجتمع نفقات معالجتهم الباهظة

---

[1]ـ عبد الحق حميش:المرجع السابق،ص280.

[2]. حلمي عبد الرزاق:المرجع السابق،ص04.

[3]ـ السيد عتيق:المرجع السابق،ص94.

والتي لا نفع يرجى منها حتى اليوم[1].

4ـ القتل بدافع الشفقة له فائدة كبيرة في زراعة الأعضاء للمرضى الذين هم في أمسِّ الحاجة إليها، حيث قال كريستان برنارد زارع أول قلب في جنوب إفريقيا أن من يقوم بعلاج من يستعجل ساعة الموت يعد معارضاً للإرادة الإلهية[2].

ويستدلون كذلك بأن:ـ القتل الرحيم قريب الشبه بالانتحار والقانون لا يعاقب عليه،فمثلاً هذه الجرائم لا تضر بأحد غير الجاني، ويطلق عليها البعض جرائم بدون مجني عليه، ولا فرق بين من يقتل نفسه بيده أو بطلب من آخر، وبين من يقوم بهذا بطلب المريض ورفقاً به[3].ـ القتل الرحيم له مبرر،وهو الإكراه والضغط الذي يمارسه المريض على طبيبه بتوسلاته، وهذا من قبيل الإكراه المعنوي والقانون لا يعاقب على الجريمة في هذه الحالة[4].

المطلب الثاني:تجريم القتل الرحيم.

سنبين في هذا المطلب كل من التجريم القانوني والتجريم الشرعي الإسلامي في فرعين منفصلين.

الفرع الأول:التجريم القانوني للقتل الرحيم .

إنَّ الاعتداء على النفس البشرية يُعد جريمة في الأصل العام، وينطلق هذا الأصل من مبدأ حرمة هذه الحياة وحفظها من كل اعتداء يمكن أن يقع عليها لأي سبب من الأسباب، لذلك فإن قتل النفس يعد من أبشع الجرائم المرتكبة. وقد كفلت المواثيق و الإعلانات الدولية الحق في الحياة،

---

[1]ـ محمد الهواري:المرجع السابق،ص07.

[2]ـ محمود ابراهيم محمد مرسي:المرجع السابق،ص261.

[3]ـ السيد عتيق:المرجع السابق،ص93.

[4]ـ عبد الحميد الشواربي:المرجع السابق،ص266.

وهو من أهم الحقوق المرتبطة بالإنسان، وتظهر مكانته من خلال المواثيق والنصوص الدولية، ومن أهمها ما يلي:

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :(لكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه)[1].

ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)[2].

ـ الإتفاقية الأوربية للحقوق الإنسان: (حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذاً لحكم قضائي)[3].

والقتل الرحيم قضية حسّاسة جداً كونها تمس بالكيان الجسدي للإنسان، وسلبه لأهم وأقدس الحقوق، لذلك لم تغفل عنه المواثيق الدولية ولا القانونية الداخلية، فجرمت هذا الفعل وإن كانت بعض هذه القوانين تأخذ بالباعث لتخفيف العقوبة إلاّ أنها جرمته، وسنبين موقف هذه النصوص القانونية كالآتي:

أولاً:النصوص الدولية:

1ـ إعلان فيينا 1983م، وإعلان مدريد 1987م:

هذين الإعلانين صادرين عن الجمعية الطبية العالمية، والتي جرمت فيهما القتل الرحيم وأكدت على أن هدف الطبيب هو تحقيق العلاج للمريض[4]، وبالتالي عليه أن يسعى جاهداً لتحقيق هذا الهدف.

2 ـ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

---

[1]ـ المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]ـ المادة06من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3]ـ الفقرة 01 في المادة02 من الإتفاقية الأوروبية.

[4]ـ السيد عتيق:المرجع السابق ،ص113.

تنص هذه الاتفاقية على ما يلي:(يحمي القانون حق أي شخص في الحياة، لا يمكن التسبب في وفاة شخص قصداً، إذ الموت المريح هو أيضا مدان بشدّة)[1].

أكدت هذه الإتفاقية على أن حق الحياة محمي من أي انتهاك، والقانون يكفل له هذه الحماية، واعتبرت القتل الرحيم انتهاكاً لهذا الحق،لذلك أدانته.

3 ـ مبدأ المؤتمر الدولي للنقابات الطبية:ما جاء في هذا المؤتمر أن من مبادئ السلوك الطبي في أوروبا هو أنه:(يستوجب الطب في جميع الظروف الاحترام الدائم للحياة الاستقلالية المعنوية، وحرية اختيار المريض مع ذلك يستطيع الطبيب في مرض ميؤوس من شفائه أن يكتفي بمعالجة الآلام البدنية والإبقاء قدر المستطاع على نوعية حياة على شكل الانتهاء)[2].

ثانياً:القوانين الداخلية :سنكتفي في هذه الجزئية بذكر بعض النماذج من القوانين الغربية،ونماذج أخرى من القوانين العربية.

1ـ القوانين الغربية:ظهر في أمريكا ما يعرف "بوصية الحياة"أي مشيئة الحياة والوصية البيولوجية، وهي وثيقة يكتبها المرضى وهم في كامل قواهم العقلية؛ و بها يعطون تعليمات للطبيب عندما يصبحون غير قادرين على التعبير عن إرادتهم بهدف منع إنعاش أو علاج غير نافع عند فقدان الأمل بالشفاء،؛كما ظهر كذلك ما يسمى بتفويض السلطة للغير التي معناها السماح لوكيل باتخاذ القرارات الصحية التي تطرأ على الشخص المفوض عندما يكون غير قادر عن التعبير عن إرادته، وقد أخذت معظم الولايات المتحدة الأمريكية إمَّا بوصية الحياة أو بتفويض السلطة.[3]منها ولاية كاليفورنيا، حيث في تاريخ 30 سبتمبر1976م أصدرت ولاية كاليفورنيا قانون مماثل لوصية

---

[1] ـ المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] ـ المادة 02 مبادئ السلوك الطبي في أوروبا،الصادر عن المؤتمر الدولي للنقابات.

[3] ـ السيد عتيق:المرجع السابق،ص66ـ67.

الحياة،حيث نص صراحة في المادة الأولى على:(أنه من حق المريض الامتناع عن العلاج وحقه في رفض استخدام أي وسيلة طبية أو جراحية من شأنها إطالة حياته الصناعية)[1].

إلاّ أنه مؤخراً وفي سنة 1996م رفضت المحكمة العليا كل الحقوق الدستورية للمريض الميؤوس من شفائه، خاصة حق الانتحار تحت إشراف طبي، وذلك نظراً لتضارب أحكام المحاكم الأمريكية، وسكوت القوانين، وعدم كفايتها لإزالة الغموض والإبهام، وأهم قرار اتخذته المحكمة العليا هو فتح باب النقاش في قوانين البلاد حول القتل الرحيم أمام رجال القانون[2]،والذين يرون أن الظروف المخففة في القانون والتي تعطي القاضي الحق في تخفيف العقوبة كافية لمعالجة حالات قتل الرحمة دون النص عليها بقانون خاص لأن ذلك يصبح ذريعة لارتكاب جرائم قتل بشِعة بحجة قتل الرحمة[3].

أما القانون الفرنسي فهو بدوره جرَّم هذا الفعل، لكونه لم يفرق بين القتل الرحيم و أنواع القتل الأخرى، وترك السلطة التقديرية للقاضي، إذ يأخذ بالظروف المخففة ويعتبرها عند إصدار الحكم[4]. وكما عُقدت عدّة ندوات ومحاضرات في فرنسا بهذا الشأن، وأكدت على تجريم القتل الرحيم مهما كان الباعث من ورائه، وأيضاً نجد أنّ قانون مهنه الأطباء بفرنسا أثناء معالجته لواجبات الأطباء تجاه المرضى قد منع قتل المرضى الميؤوس من شفائهم[5]. وبموجب المرسوم رقم95ـ1000 المؤرخ في 6سبتمبر1995م،رفض المشرع الفرنسي القتل الرحيم[6].

ويرد المعارضون للقتل الرحيم على المؤيدون له بما يلي:

---

[1] ـ محمود إبراهيم مرسي:المرجع السابق،ص291.

[2] ـ محمود إبراهيم محمد مرسي:المرجع السابق،ص292.

[3] ـ محمد علي البار:المرجع السابق،ص73.

[4] ـ محمد علي البار المرجع نفسه،ص72.

[5] ـ محمد صبحي نجم:المرجع السابق،ص137.

[6] ـ سيدهم مختار:المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري،الملتقى الدولي حول الأخطاء الطبية بالجزائر،في 2010/04/12.

ـ أن الذاتية والحرية الشخصية لا تتحقق في كثير من الأحيان بسبب المرض ذاته،كونه هو الدافع لذلك، أو بسبب فقدان الوعي،أو ضغوط خارجية.ـ أن خلاص المريض من ألآمه رحمة وشفقة به، أمر غير صحيح، لأنه أُثبِت أنه يمكن تخفيف الألم إلى حد معقول، بواسطة المسكنات،والعمليات الجراحية.ـ إن المرض الميؤوس منه، ليس هو نهاية الحياة، لأنه كم من مريض قال له الأطباء بقي لك شهراً وعاش حيناً من الدهر، وأن بعض الحالات شفيت تماماً من المرض.ـ أن القتل الرحيم ينفّذ أحياناً لظروف حياتية واقتصادية للمصاب.ـ أن مهنة الأطباء إنفاذ حياة الناس لا إنهائها، والقتل الرحيم مخالف لهذه المهنة[1].

2 ـ القوانين العربية:

يعتبر القتل الرحيم في التشريعات العربية قتل عمد، بغض النظر عن الدوافع أو البواعث سواءً نبيلة أو دنيئة، حيث جاء في المادة21من نظام مزاولة المهنة الطبية في المملكة العربية السعودية ما يلي:(ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حالة مريض ميؤوس من شفائه طبياً، ولو كان بناءً على طلبه أو طلب ذويه)[2].

هذا وتوجد بعض القوانين الجنائية العربية التي تنص على الظروف المخففة والتي يطبقها القاضي في حالة القتل بناءً على رضا المجني عليه، فالعقوبة تخفف إلى ما هو أقل من العقوبة المقررة للقتل العمد، أي يضعون اعتبار للدافع على القتل، باعتباره مخففاً للعقاب، لا مبيحاً للقتل، فلا يعقل أن نسوي بين القتل انتقاماً والقتل بدافع الشفقة والحب لمريض ميؤوس من شفائه ويعاني من الآم مبرحة.

و من البلدان العربية التي تنص على الظروف المخففة هي:سوريا، لبنان،السودان.

حيث جاء في المادة 538من قانون العقوبات السوري مايلي:(يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب)، انطلاقاً من النص

[1] ـ محمد علي البار: المرجع السابق،ص85ـ 87.

[2] ـ المرجع نفسه ،ص220.

يتبين أن القانون السوري جرم هذا النوع من القتل، بتجريم أخف من القتل العمد،كما بين الدافع المخفف للعقوبة.وينطبق نفس الشيء على القانون اللبناني في المادة552، والقانون السوداني في المادة248[1].

أمّا غالبية الدول العربية لم تنص صراحة على تخفيف العقوبة في حالة القتل الرحيم، ولكن لا يمنع هذا من أنها تأخذ بفكرة الظروف المخففة المعروفة في قانون العقوبات[2].

أما في الجزائر فإن رضا المجني عليه لا يؤثر في الجرائم الماسّة بالحياة والصحة وسلامة الجسم، حيث تنص المادة273على أنّ:(كل من ساعد عمداً شخصاً في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له، أو زوده بالأسلحة والسم أو بالآلات المعدة مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار)[3].

الفرع الثاني:التجريم الشرعي الإسلامي للقتل الرحيم.

لم يظهر لدى المسلمين في تاريخهم هذا النوع من القتل ولم يكن شائعا فيما بينهم، بل إن هذا القتل خروج على تعاليم الإسلام وتوجيهاته، لأن تعاليم الإسلام تعتبر النفس البشرية أمانة عند صاحبها وليست ملكاً له، وإنما هي ملك لله تعالى ينبغي المحافظة عليها،والشريعة الإسلامية تكفلت بحفظ الحياة البشرية. وجعلت حفظ النفس من الضروريات الخمس في الإسلام إذ بحفظ النفس يتمكن الإنسان من أداء الأمانة التي خلق من أجلها والتي هي الخلافة، وحق الحياة حق مقدّس يستند إلى تكريم الإنسان انطلاقاً من مبدأ حرمة الحياة البشرية. ومن أهم مظاهر تكفل الشريعة الإسلامية بالحياة البشرية :

أولاً: تحريم الاعتداء عل النفس.

---

[1]ـ عبد الملك بن حمد الفارس:جريمة الانتحار،ص388.

[2]ـ سميرة عايد الديات:المرجع ا لسابق، ص288.

[3]ـ قانون العقوبات الجزائري:الأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 19صفر 1386هـ الموافق 8جويلية 1966م المعدل والمتمم في2009.

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس بغير وجه حق واعتبرته من أكبر الكبائر بعد الكفر، فالاعتداء على حياة الإنسان هو اعتداء على بناء الله عز وجل لأنّ جسم الإنسان وحياته ملك لله تعالى،حيث قال عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } [الإسراء: 85]. والتجريم وارد في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: 33].وقوله أيضاً: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93].

ثانياً: تشريع القصاص.

شرَّعت الشريعة الإسلامية من أجل الحفاظ على النفس البشرية، القصاص، بعدما حرّمت الاعتداء عليها، إذ كل اعتداء على النفس إلاّ وله جزاء، حيث أوجب الشارع القصاص على كل معتدٍ ومنها قتل القاتل، لأنّ في القصاص حياة ونجاة لأنفس كثيرة، وحقنٌ للدّماء، وشفاءٌ للغليل، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]،وقال أيضاً: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]

ثالثاً: تحريم الانتحار.

كما بيّنا سابقاً من أنّ حياة الإنسان ملك لله تعالى، حتى الإنسان لا يملك حياته، فلا يحق له أن يعتدي عليها بأي وسيلة كانت،قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29]،و عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه، فسُمُّه في يده يتحسَّاه في نار

جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[1]

رابعاً:إباحة المحظورات عند الضرورة .

للحفاظ على النفس شرَّعت الشريعة الإسلامية رخصاً صوناً لها من الهلاك، والمتمثلة في إباحة أكل وشرب المحرمات عند الضرورة بالقدر الذي يسد الرمق ويأمن معه الموت قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173]، فمن الآية يتبين لنا أنّ حالة إباحة المحرمات من الأكل والشرب، لا تحصل إلاّ لإنقاذ النفس من الهلاك.هذا وقد تعاملت الشريعة الإسلامية مع المرض والمرضى بكل حكمة وفتحت باب الأمل على مصراعيه حيث شرعت التداوي حتى لا ييأس المريض والطبيب معاً في الشفاء مهما طال الأمد، من كل مرض مستعصٍ. حيث قال صلى الله عليه وسلم:(لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[2]، قال ابن القيم الجوزية في شرح قوله صلى الله عليه وسلم :(لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض و الطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه[3]. بل إن الإسلام يحث المريض، وأهله على الصبر، ويعتبر المرض امتحاناً من الله تعالى، يكفر به الذنوب ويؤجر عليه المريض بأحسن الجزاء إذا اقترن مع الصبر، وهو تعبير عن رضا العبد بقضاء الله وقدره ، وقد ضرب القرآن الكريم مثلاً عليه من صبر نبي الله أيوب عليه السلام ، الذي ابتلاه الله عزَّ وجلَّ بالمرض و الألآم المبرحة لفترة طويلة من الزمن فصبر على مرضه وآلامه حتى جاءه الفرج منه سبحانه. حيث قال عز وجل: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 155، 156]، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك

---

[1] ـ رواه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء وما يخاف منه، ج07، ص139، رقم5778.

[2] ـ رواه مسلم: كتاب الآداب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج4،ص1729،رقم 2204.

[3] ـ شمس الدين بن قيم الجوزية: الطب النبوي، تحقيق:محمد محمد بكر، ط1،سنة2004م ـ1424هـ، دار الدعوى ـ الإسكندرية،ص17.

لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاء صبر، فكان خيراً له»[1]،ومن هنا تظهر نعمة الابتلاء للإنسان فكلما تيقن بأن سبب ابتلائه هو حب الله له فسيشعر بالسعادة حتماً بدلاً من اليأس والحزن.والإسلام منع المريض وأهله من تمني موته ليتخلص مما يعانيه، وأرشدهم إلى طلب الخير ، حيث كان قال تعالى : ﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: 87]، وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي)[2].قال يوسف القرضاوي :فإذا كان متمنياً للموت لا محال فليدعو بهذا الدعاء خيراً له، أن يطيل عمره إن كان محسناً ازداد إحساناً، أو مسيئاً فيتوب إلى الله، وأن يميته حتى لا يقع في معصية الله[3]. والتعاليم الإسلامية تدعو إلى زيارة المريض ومؤانسته ورعايته وأهله والدعاء له، وتحث على زيادة اللجوء إلى الله وحده ليكشف الضر ويرفع البلاء، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويقول :(رب الناس أذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما)[4]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: 62]،وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: 80]،إذن فالدعاء من أهم الوسائل العلاجية للمريض،وينبغي للمسلم أن يعلق قلبه بخالقه عز وجل.وعليه فلا يجوز إهدار النفس الإنسانية إلا في المواطن التي حددتها الشريعة الإسلامية، وهذه المواطن خارج نطاق المهنة الطبية،ومن هنا يحرم على الطبيب أن يهدر الحياة ولو بدافع الشفقة[5]، والقتل محرم تحريماً قاطعاً بالأدلة الشرعية، ومسألة القتل الرحيم هي من باب القتل العمد لأنه اعتداء على حق الله تعالى في الحياة التي وهبها للإنسان، وما القتل بدعوى الشفقة أو الرحمة في حقيقته إلا قتل مظلمة.

---

[1] ـ رواه مسلم: باب المؤمن كله خير،ج4، ص2295،رقم 2999.

[2] ـ رواه البخاري:كتاب المرضى، باب تمني الموت،ج7،ص121،رقم 5671.

[3] ـ يوسف القرضاوي:فتاوى معاصرة في العلاقات الاجتماعية، بدون رقم ولا سنة الطبعة،دار الشهاب ـ الجزائر،ص139،

[4] ـ رواه البخاري: كتاب الطب،باب رقية النبي صلى الله عله وسلم،ج7،ص132،رقم5743.

[5] ـ أبي حذيفة إبراهيم بن محمد:نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب،ط1،سنة1990م ـ1411هـ ،دار الصحابة للتراث ـ طنطا،ص40.

وهذه بعض الفتاوى بخصوص القتل الرحيم:

لجنة الفتوى بالأزهر الشريف:

عرض على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف مسألة قتل الرحمة وقتل مريض الإيدز،فأجابت اللجنة بصراحة:أن المريض أياً كان نوع مرضه، وكيف كانت حالة مرضه، لا يجوز قتله لليأس من شفائه، أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره، ففي حالة اليأس من الشفاء مع أن الآجال بيد الله وهو سبحانه قادر على شفائه يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله، حتى لو أذن له في قتله فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يحلل الحرام فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها[1].

المجمع الفقهي الإسلامي:

ناقش المجمع الفقهي الإسلامي هذه المسألة بالتفصيل في دورته السابعة ، المنعقدة في مدينة جدة ، عام 1992م ، وأصدر القرار (17/5/67) الذي تضمن رفضه بشدة لما يسمى قتل الرحمة ، بأي حال من الأحوال ، وأن العلاج في الحالات الميئوس منها يخضع للتداوي والعلاج والأخذ بالأسباب التي أودعها الله عزَّ وجلَّ في الكون ، ولا يجوز شرعاً اليأس من روح الله ، أو القنوط من رحمته ، بل ينبغي بقاء الأمل بالشفاء بإذن الله تعالى ، وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض ، ورعايته ، وتخفيف آلامه النفسية والبدنية ، بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه[2].

[1] ـ محمود إبراهيم محمد مرسي:المرجع السابق،ص278.

[2] ـ محمد علي البار: المرجع السابق،ص107.

المبحث الثاني:صور القتل الرحيم وأحكامها

المطلب الأول:القتل الرحيم الإيجابي

المطلب الثاني:القتل الرحيم السلبي

تمهد:

يُمارس القتل الرحيم بأساليب متنوعة، وذلك حسب حالة المريض أو حسب رغبته، إمّا بطلب المريض نفسه إنهاء حياته، أو أن يطلب المساعدة على ذلك، أو أن يمتنع المريض عن التداوي إلى غير ذلك..... وكل ذلك منها ما هو سلبي، ومنها ما هو إيجابي، وهذا ما سنبينه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول :القتل الرحيم الإيجابي.

المطلب الثاني:القتل الرحيم السلبي.

المطلب الأول:القتل الرحيم الإيجابي.

الفرع الأول:مفهومه.

هو كل فعل إيجابي يُرتكب ضد المجني عليه يؤدي إلى وفاته، بمعنى إن كل فعل يسبِّب موت المريض الميؤوس من شفاء حالته لإنهاء عذابه واحتضاره[1].

ويعرِّفه القرضاوي تحت عنوان:تيسر الموت الفعّال:

ـ بأنه إجراء يتخذه الطبيب لإنهاء حياة المريض[2].

ويكون هذا النوع من القتل بإحدى التطبيقين التاليين المبينة في الفرع الثاني.

[1]ـ السيد عتيق: المرجع السابق،ص29.

[2]ـ يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة،ج2،ص577.

الفرع الثاني:تطبيقات القتل الرحيم الإيجابي وأحكامها.

أولاً:طلب المريض من الطبيب المعالج إنهاء حياته.

وفيها يقوم الطبيب المسؤول عن علاج المريض الميؤوس من شفائه بناءً على طلبه الواضح المتكرر لإنهاء حياته.[1]و فيه يناشد المريض من ابنه أو طبيبه مثلاً أن يقتله[2].

مثل :مريض مصاب بالسرطان يعاني من الألم والإغماء ويعتقد الطبيب بأنه سيموت بأي حال من الأحوال ويعطيه جرعة عالية من علاج قاتل للألم الذي يوقف تنفسه.

وهذه الحالة تدخل ضمن مسألة رضا المجني عليه أو جرائم الإذن، وحكمها في القانون يختلف باختلاف القوانين، وبغض النظر عن القوانين المقرّة للقتل الرحيم، وكما بينّا في المبحث الأول من هذا الفصل، فإنّ معظم القوانين المجرّمة له تأخذ بفكرة الظروف المخففة، هذا يعني أن رضا المجني عليه أو إذن المريض ظرف مخفف للعقوبة، وبالتالي لا تعتبر هذه الحالة من قبيل القتل العمد وإنما بدرجةٍ أخف منه. أمّا بعض الدول العربية فإنها لا تعتبر أنّ إذن أو رضا المجني عليه ظرف مخفف، في حالة الجرائم الماسّة بالحياة والصحة وسلامة الجسم، وتعتبرها من قبيل المساعدة على الانتحار ومن بين هذه القوانين الجزائر وبيان ذلك في المادة 273 السابقة الذكر من قانون العقوبات.

أمّا في الشريعة الإسلامية فإنّ قتل المريض بإذنه قتل عمد يوجب القصاص عند جمهور الفقهاء، أمّا عند بعض الفقهاء فإنّ الإذن بالقتل مسقط للقصاص دون الدية، لتولد الشبهة المسقطة للقصاص ألا وهي الإذن وإن كان غير جائز إلاّ أنّه يورث شبهة، وعند بعضهم الآخر- الفقهاء- فلا قصاص عندهم ولا دية على القاتل، لوجود شبهة، ولأنّ المريض عفا عن دمه فتسقط الدية[3].

---

[1]- محمد علي البار:أحكام التداوي،ص68.

[2]- السيد عتيق: المرجع السابق،ص29.

[3]- محمد أبو زهرة:الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة)،بدون رقم طبعة،سنة 1997م،دار الفكر الغربي - القاهرة، ص389.

وروى ابن سحنون عن الصقلي:أن من قال لرجلٍ أقتلني و لك ألف درهم فقتله فلا قوَد عليه أي فلا دية عليه ،ويضرب مائة ويحبس عاماً ولا جعل له[1].

رأي الشيخ أبو زهرة رحمه الله :

وجوب الاعتداد بالباعث على إذن المجني عليه للغير بقتله، فالطبيب لا يعد مجرماً إجراماً كاملاً، إذا أذن له المريض بقتله للتخلص من الآلام المبرحة ، لذا لا يقتص من الطبيب ويعاقب عقوبة تعزيرية[2].

والقول الراجح من بين هذه الأقوال هو وجوب القصاص من الطبيب لعصمة النفس البشرية وللحد من هذه الظاهرة، وحتى لا يعجز البحث العلمي ويصل إلى مرحلة الجمود،ولقوة الأدلة القاطعة على حرمة الاعتداء على النفس البشرية.

وينص الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية على أنّ:

"لا يجوز للطبيب إنهاء حياة المريض ولو بناءً على طلبه وطلب وليه أو وصييه حتى ولو كان السبب وجود تشوه شديد أو مرض مستعصٍ ميؤوس من شفائه، أو آلام شديدة مبرحة حتى يمكن تسكينها بالوسائل المعتادة. وعلى الطبيب أن يوصي المريض بالصبر ويذكره بأجر الصابرين"[3]

ثانياً: طلب المساعدة على الانتحار

هذه الحالة تكون عندما يقرر المريض إنهاء حياته، فيطلب من الطبيب أن يرشده ويوجّهه إلى العقاقير و التي تكون قاتلة، أو يزوده بدواء سام يحقق له رغبته في الموت[4].

---

[1]ـ الحطاب الرعيني(محمد ابن عبد الرحمن المغربي):مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،ط1،سنة 1995م ـ 1416هـ، دار الكتب العلميةـ لبنان، ج8،ص297.

[2]ـ محمد أبو زهرة:المرجع السابق،ص289.

[3]ـ المادة 22 من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية،ص07.

[4]ـ محمود إبراهيم محمد مرسي:المرجع السابق،ص256.

وهذه الحالة هي مساهمة في الانتحار، والاشتراك في الانتحار غير معاقب عليه في أغلب القوانين،لأنه اشتراك في عمل لا عقاب عليه، والقواعد العامة في الاشتراك تتطلب انصراف فعل الاشتراك إلى نشاط أصلي ذي صفة إجرامية وهو ما لا يتوفر في الانتحار وعدم العقاب على الاشتراك في الانتحار محدد بشرطين[1]:

ـ ألا يتعدى سلوك الشخص دائرة الاشتراك المباح ويجعل منه فاعلاً في جريمة القتل .

ـ ألا يرقى دور المساهم في الانتحار إلى مستوى الفاعل المعنوي حيث يكون المنتحر أداة مسخرة في يد من حرضه على الفعل لنقص الإدراك أو الاختيار[2].

غير أن التشريعات الجنائية والعربية خاصة تختلف في موقفها من التحريض والمساعدة على الانتحار إذ يتجه أغلبها إلى معاقبة كل من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده على ذلك لأن في سلوكهما مساهمة جدية في إهدار حياة إنسان حي . منها القانون الجزائري فإنّ المساعدة على الانتحار تعتبر جريمة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.و كذا القانون الكويتي،والقانون العمّاني..... وفي الشريعة الإسلامية الأدلة واضحة وبينة على حرمة المساعد على الانتحار من خلال قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]. أي لا يعن بعضكم بعضاً على ترك ما أمركم الله بفعله، ولا أن تتجاوز ما حدّ الله لكم في دينكم وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم[3]. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [لقمان: 17] ، ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو كل ما يقره الشرع ويرتضيه، ويأمر به ﴿وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وهو كل ما ينكره الشرع، وتأباه المروءَة، وتنبو عنه الأذواق السليمة[4].وإذا طبقنا هنا

---

[1] ـ السيد عتيق:المرجع السابق،ص32.

[2] ـ السيد عتيق: المرجع السابق،ص32.

[3] ـ الطبري(أبي جعفر محمد بن جرير):تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرءان،ط2،دون سنة الطبع، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة،المجلد9،ص490.

[4] ـ محمد عبد اللطيف بن الخطيب:المرجع السابق، ص501.

قاعدة للوسائل حكم المقاصد[1]، فالمساعدة على الانتحار وسيلة إلى مقصد قتل النفس التي حرم الله إزهاقها بغير وجه حق،وبما أن حكم المقصد حرام بالأدلة القاطعة فإن حكم وسيلته والتي هي المساعدة على الانتحار حرام.

المطلب الثاني:القتل الرحيم السلبي.

الفرع الأول:مفهومه.

هو عملية تسهيل وفاة المريض الميؤوس من شفائه، وذلك بإيقاف أو عدم إعطاء العلاج[2]،أو امتناع المريض عن التداوي[3].وهو قتل عن طريق الامتناع من تلقاء نفس الطبيب، أو بناءً على طلب وإلحاح المريض أو أسرته رأفةً بالمريض ويتم ذلك بأن يمتنع الطبيب عن إعطاء العلاج، وعن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي للمريض، وأن يتوقف عن إعطاء المريض الخاضع للأجهزة دون نزعها[4]. ويسمي القرضاوي هذا النوع بتيسير الموت المنفعل :حيث لا تتخذ خطوات فعّالة لإنهاء حياة المريض بل يترك للمرض أن يأخذ أدواره بدون إعطاء المريض أي علاج لإطالة حياته[5]. وللقتل الرحيم السلبي ثلاث تطبيقات والتي سنبينها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني:تطبيقات القتل الرحيم السلبي وأحكامها.

أولاً:رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الميؤوس من شفائه.

---

[1]ـ العز بن عبد السلام:المرجع السابق ،ص39.

[2]ـ محمد علي البار:أحكام التداوي،ص68.

[3]ـ حمزة عبد الكريم حماد:قتل الرحمة رؤية فقهية مقاصدية، دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد 34، العدد2، سنة2007م، ص397.

[4]ـ عبد المالك بن حمد الفارس:المرجع السابق،ص212.

[5]ـ يوسف القرضاوي:فتاوى معاصرة،ص578.

1ـ تعريف الإنعاش:

هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعديهم لمساعدة الأجهزة الحياتية كالقلب والمخ ،حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها[1].

2 ـ حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض:

رفع أجهزة الإنعاش يختلف حكمها من حالة لأخرى:

ـ ففي حالة توقف القلب و الجهاز التنفسي عن العمل، وقبل حدوث موت الدماغ، يعتبر الطبيب الذي قام بنزع الأجهزة مسؤولاً جزائياً عن جريمة قتل،لأنّ المريض يُعد حياً من الناحية الطبية والقانونية[2].

وفي القانون الجزائري لا يجوز إيقاف أجهزة الإنعاش عن المريض إلاّ بعد التثبت الطبي والشرعي من تحقق الوفاة[3].

ويرى علماء الشريعة الإسلامية بأنّه إذا قام الطبيب بنزع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي توقف قلبه وتنفسه ولم تمت خلايا مخِّه، فإنّه يعد قتلاً عمداً له، يستوجب القصاص من الفاعل لأنّ هذه الأجهزة المساعِدة هي من وسائل مداوة وعلاج المرضى، وعند قيام الطبيب بحرمان هؤلاء المرضى من الوسائل العلاجية يعد محققاً لجريمة القتل العمد[4].

---

[1] ـ حمد محمد الهاجري:موت الدماغ بين الأطباء والفقهاء،مجلة كلية الشريعة للدراسات الإسلامية،جامعة قطر،سنة 2006م ـ 1427هـ،العدد24،ص293.

[2] ـ سميرة عايد الديات:عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون،ط1،سنة1999م،دار الثقافة ـ عمّان الأردن،ص281.

[3] ـ بلحاج العربي: المرجع السابق،ص22.

[4] ـ محمود إبراهيم محمد مرسي: المرجع السابق،ص343 ـ344.

أمّا في حالة موت الدماغ الذي يعرف بأنّه:

توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة[1].

ويعرف كذلك بموت الدماغ بما فيه المراكز الحيوية الهامّة جداً والواقعة في جذع الدماغ فإذا ماتت هذه المناطق، فإنّ الإنسان يعتبر ميتاً، لأنّ تنفسه بواسطة الآلة(المِنْفَسَة)مهما استمر يعتبر لا قيمة له ولا يعطي الحياة للإنسان وكذلك استمرار النبض من القلب بل وتدفق الدم في الشرايين والأوردة (ما عدا الدماغ) لا يعتبر علامة على الحياة طالما أنّ الدماغ قد توقفت حياته ودورته الدموية توقفاً تاماً لا رجعة فيه[2].

ومن أسباب موت الدماغ[3]:

ـ إصابات بالغة في الدماغ .

ـ نزف داخلي بالدماغ.

ـ أورام والتهاب وخراج الدماغ واحتشاءاته.

فحكم رفع أجهزة الإنعاش في هذه الحالة يكون كالتالي:

رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً لا يعد جريمة قتل، لأنّ من ماتت خلايا مخه فإنّ حياته الإنسانية قد انتهت ولا يمكن أن تعود بأي حال[4]،وهذا ما استقر عليه الطب

---

[1] ـ حمد محمد الهاجري:المرجع السابق،ص291.

[2] ـ محمد علي البار: الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، مجلة الفقه الإسلامي السنة العاشرة العدد12، مجلد5،ص160.

[3] ـ محمد إبراهيم سعد النادى:موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه دراسة مقارنة.ط1،سنة2010م ـ1431هـ،دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية،ص23.علي محمد علي أحمد:معيار تحقق الوفاة،ط1،سنة2007م،دار الفكر الجامعي . الإسكندرية،ص68.69.

[4] ـ محمود إبراهيم محمد مرسي:المرجع السابق،ص390 ـ 391.

الحديث[1]،وحتى تقع جريمة قتل لا بد من وجود إنسان حي وقت ارتكاب الجريمة[2]، وهذا من الناحية القانونية.

أمّا من الناحية الشرعية فإنّ أغلب الفقهاء يرون بجواز ر فع أجهزة الإنعاش الصناعي عن الميت دماغياً،حيث أصدر المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة في24صفر1408هـ ـ17أكتوبر1987م قرار رقم 02 بشأن موضوع تقرير حصول الوفاة،ورفع أجهزة الإنعاش من جسم المريض والذي نص على ما يلي:المريض الذي ركبت عليه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها ،إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة متكونة من ثلاث اختصاصيين خبراء،أنّ التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليًا،بفعل الأجهزة المركبة.لكن لا يحكم بموته شرعاً إلاّ إذا توقف التنفس والقلب، توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة[3].وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بالكويت سنة1985م، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي بعمّان سنة1986م[4].

والملاحظ هنا أنّ نزع أجهزة الإنعاش الصناعي عن الميت دماغياً،تخرج عن نطاق القتل الرحيم،لأنّ هذا الأخير يستوجب وجود حياة طبيعية، ووجود آلام مبرحة،وهذا ما ينعدم عند الميت دماغياً[5].

ثانياً:امتناع الطبيب عن القيام بالعلاج للمريض.

هو إحجام الطبيب عن تقديم العلاج للمريض بحجة أنه يرى عدم جدوى العلاج، وبذلك يتركه ليموت[6].

---

[1] ـ غادة على حامد العمروسي:اعتداء الطبيب على النفس وما دونها في ظل المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطبية، ط1، سنة2010م ـ 1431هـ،دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية،ص106.

[2] ـ عبد القادر عودة: المرجع السابق،ص12.

[3] ـ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، المنعقد في الفترة(1398ـ 1424هـ،1977ـ2004م)،ص214.

[4] ـ حمزة عبد الكريم حماد: المرجع السابق،ص399.

[5] ـ أحمد شرف الدين:الأحكام الشرعية للأعمال الطبية،ط2،سنة 1987م ـ1407هـ،بدون دار نشر،ص185.

[6] ـ حلمي عبد الرزاق الحديدي:المرجع السابق،ص03.

يرى رجال القانون بأنه لا يجوز لأي طبيب أن يمتنع عن علاج مريض ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع، ولكن يجب عليه أن يسعفه في الحالات الطارئة احتراماً للحياة الإنسانية في جميع الظروف[1].إنّ حالة امتناع الطبيب عن علاج المريض أو عن التدخل في معالجة في ظروف كان يجب علية وفقا للقانون أن يتدخل في العلاج، تعتبر مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية في هذه الحالة، ومثال ذلك عدم قيام الطبيب في قسم الطوارئ بتقديم الإسعافات الأولية للمريض[2].وفي القانون الجزائري:يتابع جزائياً كل طبيب أو جرّاح على كل تقصير، أو تهاون، أو خطأ مهني، يرتكبه خلال ممارسة مهامه وبمناسبة القيام بها، ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد المرضى، أو يحدث له عجزاً مستديماً، أو يعرِّض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته[3].ويدرج فقهاء الشريعة الإسلامية هذه المسألة ضمن ما يعرف بالقتل بالتسبب[4]، بالتسبب[4]، ومثّلوا لها بمن يحبس إنسان في مكانٍ ما ويمنعه عن الطعام والشراب حتى يموت .فجمهور الفقهاء يرون أن الترك المفضي للموت قتل عمد يستوجب القصاص إن قصد القتل بالمنع[5]، وعليه فامتناع الطبيب عن أداء واجبه تجاه المريض،ومات هذا الأخير من جراء ذلك،وكان الطبيب قاصداً لذلك، فإنّه يعدُّ قاتلاً عمداً وعليه القصاص.

ثالثاً:امتناع المريض عن التداوي.

من واجب الطبيب قانوناً أن يبصّر المريض بمصلحته وبضرورة خضوعه للعلاج ولكن لا يجوز إجبار المريض قهراً على الخضوع لعلاج يرفضه إلاّ في حالات استثنائية،

---

[1]ـ بالحاج العربي: المرجع السابق،ص15.

[2]ـ طبيعة المسؤولية الطبية في القانون الأردنيhttp://www.lawjo.net ،التاريخ:2013/04/28،الساعة:10:42.

[3]ـ القانون الجزائري،رقم 85/5،المؤرخ في 1985/02/16م،المتعلق بحماية الصحة،المعدّل والمتمم بالقانون رقم 90/17،المؤرخ في1990/07/31م.

[4]ـ حمزة عبد الكريم حماد: المرجع السابق،ص400.

[5]ـ عبد القادر عودة: المرجع السابق،ص57.

كما في الأمراض النفسية وفي حالة الأوبئة والأمراض المعدية فهي تمس مصلحة المجتمع[1].

قبل الحكم على امتناع المريض عن التداوي في الشريعة الإسلامية لا بد من معرفة حكم التداوي في الفقه الإسلامي حتى تتضح الصورة أكثر،فالراجح من أقوال الفقهاء هو مشروعية التداوي، وهذا ما أقرّه المجمع الفقهي الإسلامي بجدّة في دورته السابعة بأنّ حكم التداوي في الأصل مشروع، لما ورد في شأنه من نصوص الشريعة، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

ـ واجباً إذا كان الترك يؤدّي إلى تلف النفس أو كان المرض معدي .

ـ مندوباً إذا كان تركه يؤدّي إلى ضعف البدن.

ـ مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ـ مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلّة المراد إزالتها[2].

انطلاقاً من هذا فإنّ التداوي بالنسبة للمريض الميؤوس من شفائه يكون واجباً ،لأنّ امتناعه عن التداوي في هذه الحالة سيؤدّي إلى هلاك نفسه، وهلاك النفس محرم شرعاً.وهذا ما أكدّه يوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة[3].

وختاماً لهذا الفصل نجد أن هناك طائفة قليلة من الدول الغربية التي أقرت بالقتل الرحيم، في حين نجد أنّ الشريعة الإسلامية ومعظم قوانين الدول العربية تحرمه وتعاقب عليه عقوبة القتل العمد.وأن للقتل الرحيم صورتين إيجابية وسلبية،تختلف أحكامها من حالة لأخرى.

---

[1] ـ أمير فرح يوسف:مسؤولية الأطباء من الناحية المدنية والجنائية والتأديبية،دون رقم طبعة،سنة2010م،مركز الإسكندرية للكتاب.ص324.

[2] ـ محمد بن حسين الجيزاني:فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية،ط2، سنة 2006م ـ 1427هـ،دار ابن ألجزي ـ السعودية،المجلّد الرابع،ص169.

[3] ـ يوسف القرضاوي: المرجع السابق،ص580.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع القتل الرحيم وتتبع جزئياته المختلفة توصلنا إلى جملة من النتائج سنذكر أهمها فيما يلي :

ـ القتل الرحيم ،أو الموت الرحيم ، أو القتل بدافع الشفقة وغيرها، مصطلحات لموضوع واحد .

ـ القتل الرحيم هو تيسير الموت لمريض استعصى علاجه واشتدت آلامه وقاربت نهايته ، بحيث يكون على رغبة ملحة منه إلى طبيبه المعالج أو إقرار مسبق مكتوب يؤكد هذه الرغبة .

ـ القتل الرحيم ناتج عن يأس المريض من الشفاء وعدم صبره على الألم.

ـ القتل الرحيم وإن كان ظهوره حديثا نسبياً فإن له صوراً تمتد جذورها إلى القدم.

ـ الحياة في بعض القوانين حق للإنسان يمكنه التصرف فيها، بينما في الفقه الإسلامي هبة من الرحمان وأمانة مودعة للإنسان مسؤول عنها وعن حفظها في الدنيا والآخرة.

ـ تم إقرار القتل الرحيم في بعض الدول الغربية كهولندا وبلجيكا وإيطاليا، وهو في تزايد مستمر.

ـ برّرت الدول التي أقر ت القتل الرحيم بغاية الرحمة والشفقة على المريض.

ـ رضا(المريض) المجني عليه يُعتبر ظرفاً مخففاً في جريمة القتل الرحيم لدى معظم الدول الغربية وبعض القوانين العربية كسوريا والسودان.

ـ القتل الرحيم بكل صوره جريمة يعاقب عليها الفقه الإسلامي وأغلب القوانين الوضعية .

ـ الأصل في القتل التجريم، ولا خلاف في ذلك بين الفقه والقانون .

ـ أنّ هذا النوع من القتل في الفقه الإسلامي لا تبرّره غاية أو مقصد الرحمة لأن القتل فعل محرّم لذاته، والإنسان ليس بأرحم من الله عز وجل، فالله سبحانه أرحم من الأمّ بولدها.

ـ رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن الميت دماغياً لا تدخل في صور القتل الرحيم.

ـ الحياة هبة من الله تعالى والآلام التي يتعرض لها الإنسان نتيجة الأمراض، هي ابتلاء من الله وكفارة للذنوب بالنسبة للمسلم فقد سُئل أحدهم وقد كان يحمل حملاً ثقيلاً على ظهره (لما لا تسأل الله أن يخفف حملك؟ قال بل أسأل الله أن يقوي ظهري)، فتخفيف الألم ليس بالقتل أو بطلب الموت، وإنّما بالتضرع لله بالشفاء و اتخاذ الأسباب .

وأخيراً نرجوا من الله تعالى أن نكون قد وفّقنا ولو بالقدر القليل في انجاز هذا البحث، داعين من المولى عز وجل أن يتقبل منا خالص الأعمال، ويجعلها في ميزان حسناتنا، وفي ميزان حسنات كل من ساهم في انجاز هذا البحث، والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على محمد خير الأنام.

أدرار في: 11ماي2013م.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ....﴾	85	29
	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ...﴾	/155 156	56
	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ....﴾	173	55
	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	55
	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	195	55
النساء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	55/34
	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ....﴾	93	54/34
المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	02	63/32/17
	﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ.....﴾	32	
	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.....﴾	45	55
الأنعام	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ.....﴾	151	34
يوسف	﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ.....﴾	87	56
الإسراء	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾	85	54/25
	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	33	54
الأنبياء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	107	36/18
النور	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ.....﴾	63	34
الشعراء	﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾		57
النمل	﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ....﴾	62	57
لقمان	﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ.....﴾	17	63

التكوير	﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾	9/8	24

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	إنّما يرحم الله من عباده الرحماء	المقدسي	36
02	الراحمون يرحمهم الرحمان	الترمذي	36
03	ربي أذهب الباس وأشفي	البخاري	57
04	عجباً لأمر المؤمن أنّ أمره كله خير	مسلم	56
05	لا يتمنينّ أحدكم الموت	البخاري	57
06	لكل داء دواء	مسلم	56
07	من تردّى من جبل	البخاري	55

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع الفقهية الإسلامية:

01. القرآن الكريم وتفاسيره :

ـ القرآن الكريم برواية حفص.

. ابن القيم الجوزية (محمد بن سعد شمس الدين)، التفسير القيم ، تحقيق : الشيخ إبراهيم رمضان ، ط1، سنة 1984م _ 1410هـ ، دار مكتبة الهلال ، بيروت .

. الطبري (أبي جعفر محمد بن جرير) : تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرءان ، ط2 ، بدون سنة النشر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

. محمد عبد اللطيف بن الخطيب : أوضح التفاسير، ط6، سنة 1964م _ 1383هـ ، المطبعة المصرية ومكتبتها.

2. الحديث وشروحه :

. ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني): الاستقامة، ط1، سنة 1403هـ، دار جامعة الغمام محمد بن مسعود ، المدينة المنورة.

. ابن حبان (محمد بن حبان بن معبد التميمي) : الإحسان في تفريق صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنووط ، ط1، سنة 1888م _ 1408هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

. الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك): سن الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، بدون رقم طبعة ،سنة 1998م _ 1418هـ ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت.

. المقدسي (بن الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد) : الأحاديث المختارة أو المستخرجة من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، تحقيق : عبد المالك بن عبد الله بن دهيش ، ط3 ، سنة 2000م _ 1420هـ ،دار خضر، بيروت، ج13.

3. أصول الفقه وقواعده ومقاصده :

. أبو سلام (مصطفى بن محمد بن سلامة): التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة،بدون رقم الطبعة،وبدون سنة الطبع، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.

. ابن عبد السلام(أبو محمد عز الدين عبد العزيز) : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ط1 ، سنة 1999م _ 1420هـ ،دار الكتب العلمية ، بيروت.

. عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي بن ربيعة : علم مقاصد الشارع،ط1، سنة 2002م _ 1423هـ ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض .

. عمر بن صالح بن عمر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند العز بن عبد السلام ، ط1 ، سنة 2003م _ 1423هـ، دار النفائس ، الأردن .

. القرافي (شهاب الدين أبي العباس بن أحمد) : الفروق ،ط1،سنة 2003م _1424هـ ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت.

. اليوبي (محمد سعيد بن احمد بن مسعود) : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ط1، سنة 1998م _ 1918هـ ،دار الهجرة الرياض .

. مصطفى ابن كرامة الله مخدوم: قواعد الوسائل في التربية الإسلامية ، ط1، سنة 1999م، 1420 هـ ، دار شبيليا ،الرياض .

. يوسف أحمد البدوي : مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية ، بدون رقم طبعة ،سنة الطبعة1949م _ 1419هـ ، دار النفائس ، الأردن .

4. المعاجم اللغوية:

. ابن منظور (جمال الدين محمد الإفريقي) : لسان العرب ، ط1، سنة 2009م _ 1424هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

. الرازي (حمد بن أبي بكر) : مختار الصحاح ،ط1، سنة 1996م ، دار عمار،عمان.

. مجمع الفقه العربية: المعجم الوسيط ، ط4 ، سنة 2004م _ 1420هـ ، مكتب الشرف الدولية ،مصر .

. محمد مرتضي الحسني الزبيدي : تاج العروس ، ط1، سنة 2000م _ 1421هـ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت.

5. الفقه الإسلامي:

. ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني) : مجموع الفتاوى ، دون رقم طبعة ، دون سنة طبع، دون دار، ودون بلد النشر ، سنة 1995م _ 1416هـ.

. حطاب الدعيسي (محمد عبد الرحمان المقري) : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،ط1، سنة 1995م – 1416هـ ،دار الكتب العلمية ،لبنان .

. عبد الحق حميش : قضايا فقهية معاصرة ، ط1، سنة 2011م – 1434هـ ، دار قرطبة ، الشارقة .

. علي محمد علي أحمد:معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي، ط1،سنة2007م،دار الفكر الجامعي . الإسكندرية.

. محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) ، بدون رقم طبعة ،سنة 1997م ، دار الفكر الغربي ، القاهرة .

. محمد بن حسين الجيزاني : فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، ط2 ،سنة 2006 – 1427هـ،دار ابن الجزي ، السعودية .

. يوسف القرضاوي : فتاوى معاصرة في العلاقات الاجتماعية ، بدون رقم طبعة ، بدون سنة النشر ، دار الشهاب ، الجزائر.

. يوسف القرضاوي : من هدى الإسلام فتاوى معاصرة ،ط1، سنة 2000م -1421هـ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت.

6. الفقه الطبي:

. أبي حذيفة بن محمد : نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب ،ط1، سنة 1990م -1411هـ ،دار الصحابة للذات ،طنطا .

. احمد شرف الدين : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ط1، سنة 1987م -1407هـ ،بدون دار نشر.

. بلحاج العربي:الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي، شبكة الألوكة، www.aulouka.net.

. سميرة عايد الديات : عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون ، ط1، سنة 1999م ،دار الثقافة ، عمان . الأردن .

. شمس الدين بن قيم الجوزية : الطب النبوي ، تحقيق:محمد محمد بكر، ط1، سنة 2004م - 1424هـ ، دار الدعوى ، الإسكندرية .

. غادة علي حامد العمروسي : اعتداء الطبيب على النفس وما دونها في ظل المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطبية ، ط1، سنة 2010م - 1431هـ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

. محمد ابراهيم سعد النادي : موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه دراسة مقارنة ، ط1 ، سنة 2010م- 1431هـ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

. عبد الحميد الشواربي :مسؤولية الأطباء والصيادلة ، ط2، سنة 2000م ،دار المعارف الإسكندرية .

23 . محمد علي البار : أحكام التداوي والحالات الميؤوس من شفائها وقضية القتل الرحيم ،ط1، سنة 1995م _ 1416هـ ، دار المنارة ،جده .

7. المجلات والمؤتمرات الإسلامية :

. أحمد محمد المومني: القتل المريح بين الشريعة والقانون، ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد/03، سنة 2008م . 1429هـ .

. أفلح بن أحمد الخليلي: فتح الذرائع أدلته وضوابطه، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ،المنعقد في الفترة (1398-1424هـ ،1977-2004م) .

. جابر الحجاحجة: القتل بدافع الشفقة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، العدد 3/أ ، سنة 2009م-1430هـ.

. الصديق محمد الأمين الضرير:أحكام الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مجلة الفقه الإسلامي، السنة الخامسة ،العدد السابع .

. حلمي عبد الرزاق الحديدي:قضية القتل الرحيم، أبحاث ووقائع العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

. محمد علي البار: الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، مجلة الفقه الإسلامي السنة العاشرة ، العدد 12.

. حمد محمد الهاجري:موت الدماغ بين الأطباء والفقهاء، مجلة كلية الشريعة للدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، سنة 2006م-1427هـ ،العدد 24 .

. الطيب سلامة: الأخذ بالرخص وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده ، العدد الخامس.

ثانياً: المصادر والمراجع القانونية:

. أمير فرح يوسف:مسؤولية الأطباء من الناحية المدنية والجنائية والتأديبية،دون رقم طبعة،سنة2010م،مركز الإسكندرية للكتاب.

. محمد علي صبحي : رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ، بدون رقم طبعة ،سنة 1983م، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .

. قانون العقوبات الجزائري ، الأمر رقم 66-256 المؤرخ في 19 صفر 1386هـ الموافق ل جويلية 1966م، المعدل والمتمم ب 2009 .

. القانون الجزائري ، رقم85/05 ، المؤرخ في 1985/02/16م، المتعلق بحماية الصحة ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90/17 ، المؤرخ في 1980/07/31م .

ثالثاً المصادر والمراجع المقارنة:

. السيد عتيق :القتل بدافع الشفقة ، بدون رقم طبعة ، سنة الطبعة 2004م -1425هـ ،دار النهضة العربية ، القاهرة.

. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2، ط10، سنة1989،دار الكتاب العربي ، بيروت .

. محمد الهواري : قتل المرحمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، بدون رقم طبعة ، سنة 2003م _ 1423هـ ، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، ستوكلهوم .

. مصطفى محمد الدغيدي :الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل ، بدون رقم طبعة ،سنة 2007 ،بدون دار نشر .

المجلات المقارنة:

. دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد34 ، العدد 2 ،سنة 2007م.

. الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية:

. الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية

. إعلان فينّا1983.

. إعلان مدريد1987.

. الإتفاقية الأوروبية الصادرة عن مجلس أوروبا في 04 نوفمبر 1956.

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د ـ21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27.

. الملتقى الدولي حول الأخطاء الطبية بالجزائر ، يوم 2010/04/12م .

. المؤتمر العالمي الثالث المنعقد في بلجيكا ، أيام 10-13 أوت 1873م.

المذكرات :

. عبد المالك بن حمد الفارس : جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون ، مذكرة ماجستير ، سنة 2004م – 1425هـ ،الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية .

الموسوعات:

. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، سنة1427هـ . 2004م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت، ج6.

. الموسوعة العربية الإسلامية:www. Intaaj.net

المواقع الالكترونية :

– www . ahmadbarak . com

– www . arabic . bayynet .ory

– www . damldubai . com .

- www . islamseleet .net .

– www . lawjo . net .

– www . sabayamagmazine . com .

- www . sahab . net .

– www . solaim .com

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	07
الفصل الأول: مفهوم القتل الرحيم أساسه الفلسفي	13

المبحث الأول: مفهوم القتل الرحيم وتطوره التاريخي	15
المطلب الأول:مفهوم القتل الرحيم	16
الفرع الأول:تعريف القتل	16
أولاً:لغة	16
ثانياً:اصطلاحاً	17
الفرع الثاني:تعريف الرحيم	18
أولاً:لغة	18
ثانياً:اصطلاحاً	18
الفرع الأول:التعريف التركيبي للقتل الرحيم	19
المطلب الثاني:التطور التاريخي للقتل الرحيم	22
الفرع الأول :تطور القتل الرحيم في الدول الغربية	22
الفرع الثاني :تطور القتل الرحيم في الدول العربية	24
المبحث الثاني :أحكام الغايات ووسائلها	26
المطلب الأول :قاعدة الغاية تبرر الوسيلة	27
الفرع الأول :مفهوم قاعدة الغاية تبرر الوسيلة وأصلها	27
أولاً:مفهوم قاعدة الغاية تبرر الوسيلة	27
ثانياً أصل قاعدة الغاية تبرر الوسيلة	27
الفرع الثاني :إسقاط قاعدة الغاية تبرر الوسيلة على القتل الرحيم	28
المطلب الثاني :ارتباط الوسائل بأحكام المقاصد	31
الفرع الأول :مفهوم قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد وأصلها	31
أولاً: مفهوم قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد	31
ثانيا:أصل قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد	33
الفرع الثاني:اسقاط قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد على القتل الرحيم	34
أولاً: مفهوم فتح الذرائع	35

ثانياً:ضوابط فتح الذرائع	36
الفصل الثاني :حكم القتل الرحيم وصوره	39
المبحث الأول :القتل الرحيم بين الإقرار والتجريم	41
المطلب الأول :إقرار القتل الرحيم	42
الفرع الأول : إقرار القتل الرحيم في القانون الهولندي	42
الفرع الثاني : إقرار القتل الرحيم في القانون البلجيكي	44
الفرع الثالث : إقرار القتل الرحيم في القانون البريطاني	45
المطلب الثاني : تجريم القتل الرحيم	49
الفرع الأول :التجريم القانوني للقتل الرحيم	49
أولاً :النصوص الدولية	50
ثانياً:القوانين الداخلية	51
1ـ القوانين الغربية	51
2 ـ القوانين العربية	53
الفرع الثاني :التجريم الشرعي الإسلامي للقتل الرحيم	54
أولاً: تحريم الاعتداء على النفس	54
ثانياً :تشريع القصاص	54
ثالثاً: تحريم الانتحار	55
رابعاً :إباحة المحظورات عند الضرورة	55
المبحث الثاني :صور القتل الرحيم وأحكامها	59
المطلب الأول :القتل الرحيم الايجابي	60
الفرع الأول :مفهوم القتل الرحيم الايجابي	60
الفرع الثاني :تطبيقات القتل الرحيم الايجابي وأحكامها	61
أولاً:طلب المريض من الطبيب المعالج إنهاء حياته	61
ثانياً :طلب المساعدة على الانتحار	62

المطلب الثاني :القتل الرحيم السلبي	64
الفرع الأول :مفهوم القتل الرحيم السلبي	64
الفرع الثاني :تطبيقات القتل الرحيم السلبي وأحكامها	64
أولاً: رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الميؤوس من شفائه	64
1ـ تعريف الإنعاش الصناعي	65
2 ـ حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض	65
ثانياً:امتناع الطبيب عن القيام بالعلاج للمريض	67
ثالثاً:امتناع المريض عن التداوي	68
خاتمة	70
الفهارس	73
فهرس الآيات القرءانية	74
فهرس الأحاديث النبوية	75
فهرس المصادر والمراجع	76
فهرس الموضوعات	84